جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مفهـــــوم الأمـــن البيئـــي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق- تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالبة:
بن عثمان نعيمة

إشـــراف الأستاذة:
قنـــي سعدية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
وكواك شريف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع والذي هو ثمرة لسنوات من البدل والإصرار إلي من هم أحق أن يشاركوني في اجر العمل وجزائه إلي من قال في حقهما تعالي " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلي روح أبي الخالدة .....رحمه الله

إلي أمي الغالية نبع الحنان والمحبة أطال الله في عمرها

إلي إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلي صداقاتي الأوفياء كل واحد باسمه وفقهم الله تعالي لنيل العلم ونيل رضاه

إلي كل اساتدة وطاقم كلية الحقوق بجامعة الوادي

إلي كل من قدم لي يد العون والمساعدة

الطالبة / نعيمة

شكر وعرفان

الشكر لله علي ما أولانا من الفضل والكرم والحمد لله حمدا يوافي ما تزيد من النعم وبعد

فان الشكر والعرفان موصول إلي أستاذتي في التواضع وقدوتي في العلم والجدية الأستاذة المحترمة "قني سعدية" ، ولها مني كل الاحترام والتقدير لشخصها الكريم علي قبولها الإشراف علي هذه المذكرة ، وعنايتها وصبرها معي وعليا في كل مراحل اعددها ، وكرمها وجودها بار شادتها السديدة ونصائحها الغالية المفيدة من اجل أن تكون هذه المذكرة علي ما هي عليه ، جزاكي الله أستاذتي الفاضلة خير الجزاء وأطال في عمريك وابقاكي ذخرا للعلم والوطن .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلي جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر ب الوادي .

كما يسرني إن أتواجه بشكري إلي كل من ساهم من قريب وبعيد في انجاز هذا البحث المتواضع .

الطالبة/ نعيمة

المقدمـــــة

المقدمـــة

منذ التحولات الكبرى التي شهدتها العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، حصلت مراجعات أساسية لكل من مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات التي تواجه النظام الدولي، بالإضافة إلى تحولات كبيرة في نمط التفاعل من خلال تراجع العامل العسكري أمام تصاعد العامل الاقتصادي وظهور تهديدات أمنية جديدة مختلفة الطبيعة عن التهديدات التقليدية حيث تتميز هذه التهديدات بكونها غامضة المعالم، غير عسكرية، عابرة للحدود ومبهمة المصدر. ولا يمكن التنبؤ بزمن ظهورها مثل التلوث البيئي والكوارث الطبيعية، والإحتباس الحراري والتغيرات المناخية ...الخ، وفي خضم هذه التحولات ظهر مفهوم الأمن البيئي ، حيث ارتبطت النقاشات الأكاديمية في حقل الدراسة الأمنية حول قضايا البيئة بالمراحل الجديدة للتحول في مفهوم الأمن. ومن ثمة طرح مفهوم الأمن البيئي حتى يتلازم مع طرح توسيع مفهوم الأمن من جهة،وتعميقه من جهة أخرى، وتقديم مشاكل البيئة كخطر مستقبلي يهدد الكرة الرضية بأكملها وبالتالي انعدام الأمن البيئي، والذي يقصد به حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب بحق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي ويمثل الأمن البيئي المرجعية المنظمة لكافة الأنظمة والقوانين والتعليمات والضوابط والاجراءات التي في مجملها تشكل استراتيجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار بالمنطقة.

حيث تكاثفت الجهود الداخلية والخارجية لوضع سياسة واستراتيجية بيئية لتحقيق الأمن البيئي، نظرا للأخطار والمشاكل المتزايدة على البيئة، ووضع حد لها مما تسببه هذه المشاكل من خطر على صحة الإنسان ورفاهيته باعتبار الأمن البيئي مطلب إنساني بالدرجة الأولى، بحيث تنوعت الآليات والوسائل في مواجهة هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة حيث تمثلت على المستوى الداخلي في مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة سواء كانت قانونية أو استراتيجية وسياسات بيئية لتحقيق أمن البيئة، أما خارجيا أو عالميا فتمثلت في مجموعة الاتفاقيات والمؤتمرات ، والمنظمات الدولية العالمية ، بحيث وضعت كل الحلول والاقتراحات، والنظر في كل الجوانب المتعلقة بالبيئة لتحقيق الأمن البيئي العالمي الذي تناشده البشرية جمعاء.

وتتمحور اشكالية الموضوع حول التسائل الآتي :

ما المقصود بالأمن البيئي ؟ وإلى أي مدى ساهمت الدولة في الحفاظ على الأمن البيئي ؟.

اما بالنسبة لأهمية الموضوع فإن لكل بحث أهمية وبخاصة في العلوم القانونية والإدارية، وتكمن أهميته في ايجاد ومعالجة مشكلات واقعية من جهة، ومن جهة ثانية يعمل البحث العلمي في اثراء جامعاتنا باكتشافات جديدة من خلال معالجة موضوعات واشكاليات نبحث عن حل لها من خلال طرح إشكاليات جادة مرتبطة بالواقع العلمي المعيشي الحقيقي وكذا الجانب النظري، وموضوعنا محل البحث يحاول دراسة مفهوم الأمن البيئي بإعتباره مقوم اساسي وضروري من مقومات الحياة ومطلب إنساني، ونقوله مسرح الأحداث الدولية والعالمية.

وتكمن أهمية الموضوع كذلك في كون الأمن البيئي أحد أبرز القضايا العالمية نقاشا وجدلا، وهو موضوع الساعة كون التهديد البيئي الذي يضرب البيئة قضية تتعلق بالأجيال الآنية واللاحقة، وبالإضافة إلى أن الحروب والكوارث والأخطار المتزايدة والمتلاحقة على البيئة أكثر، وكل ما يتعلق بها وخاصة في ضل واقع بيئي يكاد ينعدم فيه الأمن والإستقرار.

اما أسباب الموضوع فقد تمثلت في أسباب ذاتية وموضوعية كما يلي:

الاسباب موضوعية : للموضوع في حد ذاته كما تعتبر دراسات الأمن البيئي مجالا متجدد ومتفعم بالإنتاج المعرفي والدسم الاعلامي على جميع المستويات المحلية والعالمية ، ومعرفة أهمية البيئة والحفاظ عليها في سبيل رسم أمن بيئي للإنسان في المقام الأول ، وكذا معرفة الآليات والسياسات البيئية المنتهجة للحد من الأضرار والأخطار البيئية وتحقيق الأمن البيئي.

اما الأسباب الذاتية : فقد تمثلت الرغبة الكبيرة والميول الشديد في تناول الجانب البيئي وكل ما يتعلق بالبيئة وأثره في العلاقات الدولية .

كذلك أن موضوع الأمن البيئي موضوع حديث الدراسة وظهر كمصطلح جديد في القانون الدولي لهذا سعيا منا للإثراء الجانب العلمي والمعرفي .

اما المنهج المستخدم في الدراسة فقد اعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية :

أ/ المنهج الوصفي التحليلي: وهذا لتوصيف الظاهرة البيئية بكل ابعادها والوضع الأمني الدولي الواقع، وتحليل مختلف الآليات والإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي.

ب/ المنهج التاريخي: وظهر في السرد التاريخي لبوادر ظهور الأمن البيئي في النظام الدولي البيئي، والوعي بقضايا البيئة.

ج/ المنهج الإحصائي: حيث تتطلب الدراسة جمع مؤشرات والحصول على بيانات إحصائية بهدف إثبات الواقع البئي وكذا المجهودات العالمية المبذولة في سبيل حماية البيئة والحفاظ على الأمن البيئي.

اما اهداف الدراسة فتهدف إلى تسليط الضوء على المشاكل والأخطار البيئية التي تهدد الأمن البيئي وهو بعد من أبعاد الأمن الإنساني، بالإضافة إلى تحليل المجهودات والأليات الداخلية والخارجية المبذولة في سبيل الحفاظ على الأمن البيئي من تلك الأخطار .

اما صعوبات الدراسة فقد واجهتنا بعض الصعوبات تتعلق أساسا بالمراجع وتتمثل في: قلة المراجع المتعلقة بموضوع الأمن البيئي على مستوى المكاتب الجامعية،

كذلك ضيق الوقت لإنجاز البحث في الوقت المطلوب.

اما ب النسبة للخطة المتبعة في دراستنا هده حيث قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولنا في **(الفصل الأول)** الإيطار المفاهيمي للدراسة والذي درسنا فيه ماهية الأمن البيئي في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى واقع الأمن البيئي، والذي تناولنا فيه تفسير العلاقة الأمن والبيئة وكذا المشاكل التي تهدد الأمن البيئي وما ينتج عنها من آثار، اما **الفصل الثاني)** تطرقنا فيه إلى آليات الدولة في الحفاظ على الأمن البيئي، حيث تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى الجهود الداخلية للدولة في الحفاظ على الأمن البيئي، حيث قمنا بتسليط الضوء على الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سبيل حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي ولا سيما الدولة الجزائرية بصفة خاصة،**(أما المبحث الثاني)** تطرقنا إلى الجهود العالمية لتكريس مبدأ الحفاظ على الأمن البيئي، وهذا من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات ودور المنظمات.

الفصل الأول
الإيطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد :

شهدت موضوعات البيئة وما يتعلق بأمنها البيئي مساحات نقاشية كبيرة وتوسعت الدراسات الأمنية اكاديميا في الملتقيات المحلية والدولية، ولهذا عرفت العديد من الدول عدة مشاكل بيئية تؤثر على أمنها وتؤدي إلى اختلال نظامها البيئي، وهذا ما دفع بها إلى الإسراع في إيجاد حلول لهذه المشاكل البيئية من أجل إعادة الأمن والاستقرار للبيئة، ولهذا لابد من وضع هذه الموضوعات تحت المجهر وسرد حقيقتها وإبراز أبعادها، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

- **المبحث الأول: ماهية الأمن البيئي .**
- **المبحث الثاني : واقع الأمن البيئي .**

المبحث الأول : مـاهية الأمن البيئي

الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينيات من قبل العالم المتقدم مثل الولايات المتحدة، والدول الإسكندنافية في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوم الأمن البيئي[1]، ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى تعريف الأمن البيئي(مطلب أول)، والسياق التاريخي للأمن البيئي (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تعريف الأمن البيئي

يجمع الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة ومالها من أثر سلبية على المجتمع الإنساني[2] حيث برز مصطلح الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين كمرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تمثله على حياة البشر الضغوط والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها، وتعمل على استنزاف مواردها الطبيعية [3]، حيث ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الأمن البيئي في اللغة(كفرع أول)،والأمن البيئي اصطلاحا' (كفرع ثان).

الفرع الأول : الأمن البيئي في اللغة

لتعريف الأمن البيئي في اللغة وجب علينا النظر أولا إلى المفاهيم التالية :

أولا : تعريف الأمن نعرفه لغة واصطلاحا

الأمن لغة : إن كلمة الأمن تعني من المعاني الكثير أمن (الأمان) و(الأمانة)، وقد أمن من باب فهم وسلم، وأمنه غيره من الأمان، و(الإيمان) التصديق ،والله تعالى (المؤمن) لأنه (آمن) عباده من أن يظلمهم، وهو من الأمن ضد الخوف و(الأمنة) وهي الأمن ونه قوله تعالى : "وهذا البلد الأمين " قال الأخفش : يريد الله الأمن وهو من الأمن، (أمن منه) مثل

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية :الأمن البيئي، "النظام القانوني للحماية البيئية " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ،ص.51.

2 – أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على الواقع الإنساني في أفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية وإستراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 /2014 ص. 25 .

3 – خالد محمد غانم، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية والسياسة الدولية، ملحق تحولات إستراتيجية المجلد : 4 العدد 186 القاهرة،2011 ص. 29.

(سلم) منه وزنا ومعنى الصل استعمال اللفظ أمن في سكون القلب،و(أمن) البلد اطمأن به اهله،وعن حسن البصري أنه أسم من أسماء الله تعالى و(أمنت) على الدعاء (تأمينا قلت عنده أمين و(استأمنته) طلب منه الأمان ،و(ستأمن) اليه دخل في امانه[1]

أما المعنى الإنمولوجياللاتيني sécurité فهو يوحي إلى التناقض الجوهري بين الجزء sine والذي معناه "بلا أو بدون " sans، والجزء cura ومعناه "غاية" soin، اللفظتين تكونان مع بعضهما معنا غريبا للأمن "دون عناية أو غياب العناية" وبالتالي فهو عكس المعنى الحالي الأمن أي الحالة التي يغيب فيها الخوف [2].

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وإن كانت المعاجم اللغوية تشير إلى أن تعريف الأمن يقصد به " التحرر من الخوف والقلق " وتعرفه دائرة معارف العلوم الاجتماعية the encyclspidia of sciale sciencesبقدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية [3].

ثانيا:تعريف الأمن اصطلاحا

قد يصعب تفسير الظواهر وتلك المفاهيم إلا إذا تم إدراك الحالة المعاكسة لها تاسيسا على المبدأ القائل " وبضدها تتميز الأشياء " فقيمة الأمن لا تعرف إلا عند الخوف وانعدام الثقة بوجود الخطر والتهديد، وتأسيسا على ذلك قمع توسيع الخطر في اوساط المحللين الأمنيين بغية تحديد تعريف الأمن :

وهو تدعمه كل من دائرة المعارف البريطانية يكون الأمن وفقها ماهو إلا حماية للأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية ،أما معجم العلوم الإجتماعية فيرى " إن الأمن يعني حالة الغياب أو الحماية من الخطر المادي " .

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية : المرجع السابق : ص، ص. 27. 28.

2- thierryBalzaq .qu’est –ce que la sécurité nationale « la revue internationale et stratégique n° :52 .livre 2003 -2004 .p.35.

3- عمر عبدالله كامل، الأمن العربي من منظور اقتصادي، اعمال ندوة الأمن العربي :التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية مركز الدراسات العربي، الطبعة الأولى، باريس ،فرنسا، من 09 إلى 1996/01/11 ص. 84 .

وفي معجم " نيو كاسل " فالأمن يشير إلى حالة التحرر من الخطر والمخطرة بالنسبة لدومنيك دافيد (D.David) : الأمن في معناه الواسع يتمثل في خلو وضع ما من التهديدات أو اي شكل للخطر، وتوفير الوسائل اللازمة للتحدي لذلك الخطر في حال أصبح أمر واقعا[1]

ويرى البعض من الدارسين أن مفهوم الأمن يعرف بناء على مفهوم التهديد (threat) : لذا فإن "كنث وولتز " kennet hwaltzقد عرف الدراسات الأمنية بأنها تلك الدراسات التي تدرس التهديد، بينما عرفه " ريتشارد أولمن " على أنه الفعل أو الحدث الذييهدد مجموعة الخيارات الخاصة بصياغة السياسة العامة المتاحة امام دولة ما أو امام مسيرة التنظيمات والتكتلات الخاصة (شركات، تكتلات اقتصادية، منظمات دولية غير حكومية[2].

ويعرف "باري بوزان" Burry Buzan (1998) الأمن على أنه العمل على التحرر من التهديد، وهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية التهديدات والإنكشافات قد تبرز في اي منطقة من العالم، سواء كانت عسكرية military أو غير عسكرية non military، لكن لتصنيف هذه التهديدات ضمن نطاق الدراسات الأمنية، يجب وضع مؤشرات محددة والتي من خلالها تم التفرقة بين التهديدات الأمنية والمشكلات المنعكسة عن مسار صنع السياسات العامة، والتي تعج انعكاسات طبيعية، ومنه فإن التهديد موضوعيا هو نفسه من حيث كون كل مناطق العالم معرفة له، لكن في الواقع فإنه التهديد له مفهوم ذاتي مرتبط بالحالة التي تواجه الدولة، وهنا يعرف الأمن وتصاغ السياسة الأمنية للدولة وبناء على نوع التهديد ومصدر وحدته عرف "والتر ليبان walther lippman " الأمن على أنه حفاظ الأمة على قيمها الأساسية وقدرتها على صيانة هذه القيم وإن دخلت حرب لصيانتها. بينما قدم " وايفرwaever" مفهوما متخصصا للأمن هو الأمن المجتمعي "sociétal Security "، حيث يرى أن المجتمع مهدد أكثر من الدولة بسبب جملة من الظواهر كالعولمة، والظواهر العابرة للحدود ...وغيرها ،هذه الظواهر

1- ساعد عبدالله، جدلية الأمن والتنمية في الجزائر 1990-2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص انظمة سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014،ص،ص.14-15.

2- peterhoughunderstandingglsbalsecurity .landanroutledge ،led 2004 ،p7.

تهدد هوية المجتمعات[1]مما سبق نستنتج عدم وجود تعريف جامع وشامل للأمن، وهو لتنوع مدارس الدراسات الأمنية، واختلاف كيفية طرح كل مدرسة على حدى لمفهوم الأمن من قبل المفكرين والباحثين في هذا الميدان، مفهوم الأمن مثل السلام والعدالة، هو مفهوم متنازع عليه جوهريا، أساسيات هذا المفهوم هي طرح الأسئلة حول من أو ما هي أهداف الأمن أو مرجعيات الأمن ؟، من يوفر أمننا؟ ولمن يقصد هذا الأمن، الأفراد، المجتمعات، الأمم،الدول، الأقاليم، العالم، أو حاجات معنوية مثل القيم؟، اجوبتنا على هذه الأسئلة تغيرت بعد نهاية الحرب الباردة، هناك زيادة في التمييز بين الأمن التقليدي والأمن الحديث، وعلى الأقل تقدير فإن معظمنا يتفق أن مفهوم الأمن يوسع إلى حد كبير وبشكل مستمر ليشمل الابعاد مختلفة سواء العسكرية والسياسية والاقتصادية والبيئية، ويشمل كذلك حتى الترابطات فيما بينها[2]، ويعمق ليشمل وحدات مرجعية ذات طبيعة تختلف تماما عن الدولة (أفراد، جماعات، منظمات دولية حكومية /غير حكومية).

ولقد لخص "ايمار وتشيلدrathsclidemma" الامتدادات المتعددة للأمن في النقاط الأربعة التالية :

1 –امتداد تحتي، مفهوم الأمن ممتد من أمن الدولة إلى أمن الأفراد والمجتمعات .....الخ .

2 – امتداد إلى الأعلى، من امن الدولة إلى أمن النظام الدولي أو سلطة فوق قومية.

3– امتداد افقي من الأمن العسكري إلى الأمن السياسي والاقتصادي والبيئي، أو الأمن الإنساني.

4–المسؤولية السياسية لضمان الأمن هي نفسها تمتد وتنتشر في جميع الاتجاهات من الدولة الوطنية إلى المؤسسات الدولية، نزولا غلى الحكومة الإقليمية أو المحلية، وجانبيا إلى المنظمات غير الحكومية وإلى الرأي العام والصحافة والقوى المجردة للطبيعة أو السوق[3].

1– عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.14.

2- oliverrichmond and jasonfranks،humansecurity and the war on terrsn،in :felixdaddstimdippard، Human and environmentalsecurity : an agenda for change ،london،earthscan،2005،p28.

3– أمينة دير، المرجع السابق، ص. 14 .

إن المفهوم العصري للأمن بمعناه الشامل يتسع ليشمل التوازنات كافة التي لو حدث خلل في أحدها لسبب قلق الإنسان وخوفه وانتقص من رفاهيته النسبية وأصبح يخشى على نفسه وعرضه وماله من المخاطر المحدقة به ،والشرور التي تهدده، اذا ظهر مفهوم الأمن الاقتصادي، والأمن البيئي ،والأمن المالي ... وغير ذلك من انواع الأمن التي تظهر كل فترة، وهو الأمر الذي يعكس تنوع المخاطر التي تحيط بالإنسان في العصر الراهن، ويتكامل مفهوم الأمن إليه من عدة زوايا، حتى يمكن توفير هذه القيمة العليا، التي تعتبر ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وليس مجرد حق من حقوقه يفرض على جهة ما واجبات توفره وتزداد ضرورة توفير الأمن أهمية وأيضا حيوية في ضوء عالم متغير القوى بطبيعته، وتتصاعد حدة هذه الدرجة بالذات في مجتمعات العالم الثالث أو الدول النامية[1].

ثـــالثـــــا:تعريف البيئة

أ- تعريف البيئة في اللغة

البيئة في اللغة أسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ مضارعه يبوء، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في اكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ماكان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يتبوأ، بمعنى نزل وأقام، وقد جاء في المعجم الوجيز بوأ فلانا منزلا بمعنى أنزله، وبوأ المنزل بمعنى أعده وتبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه، وتبوأت منزلا بمعنى أي نزلت فيه، والبيئة تعني في اللغة المنزل وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيها.

وقد جاء إستعمال أصل كلمة البيئة في القرآن الكريم في عشرة مواقع هي :

1 -قال تعالى " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين** " (يوسف الآية 56)اي ينزل من بلادها حيث يشاء .

2- وقال تعالى : "**وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا** " (الأعراف الآية 74).

1 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 28 . 29 .

3- وقال تعالى" **وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده، وأوتنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء**" (الزمر الآية 74) اي ينزل كل واحد منا في اي مكان يريد من الجنة.

4- وقال تعالى " **والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا** " (العنكبوت الآية 58)أي لننزلهم من الجنة أعاليها وهو الفردوس .

5- وقال تعالى: "**والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم**" (الحشر الآية9) اي انهم اتخذوا المدينة والايمان مباءة .

يتضح من هذه الآية الكريمة أن أكثر معاني البيئة استخداما في القرآن الكريم، هو معنى النزول بمنزل والإقامة بمكان، مشتقة من الفعل الماضي بوأ ومضارعه يتبوأ أي نزل وقام ولم يختلف استعمال السنة النبوية الطهرة للفظ البيئة في هذا المعنى في القرآن الكريم، إذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " . وتفسير الحديث النبوي أن من يكذب على رسول الله أو يقول له مالم يقل عامدا متعمدا سيكون له منزلا ومقاما في نار جهنم [1].

أما اللغة الإنكليزية فتستخدم كلمة Enivrement للدلالة عن الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنميط حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك للدلالة عن الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره [2]، وهذا اللفظ يتطابق مع الفرنسي والذي يعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء كان هواء، ماء، أرضا وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي تترادف بين كلمات الوسط –المحيط–المكان – الظروف المحيطة – الحالات المؤثرة، وكذلك في كل من اللغة الألمانية والإيطالية والفرنسية[3].

1- راتب سلامة سعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط2 عمان، 2012، ص. 19.20 .

2 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الطبعة الأولى، مصر، 2002 ص. 39 .

3 – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2002 بيروت، 2002 ص، ص. 4. 5 .

ب- تعريف البيئة اصطلاحا

يعتبر العالم هنري ثروH.athoreaux أول من صاغ كلمة ecology عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها [1]، ولكن أصل عالم البيئة مشتق من المصطلح الإغريقي ecology المركب من الكلمة oikos والتي تعني الوطن أو البيت أو المنزل، والكلمة logos بمعنى العلم ليشير في مجمله إلى علم الأرض [2]، وقد صاغ العالم الألماني أرنست هيكل ernsthseckel عام 1866 هذا العلم للدلالة على العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها[3].

وبوجه عام يمكن أن نقول أن هذا العلم يعني بدراسة العلاقات بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها[4]، هناك العديد من التعاريف التي قدمها العلماء والباحثون في مختلف التخصصات العلمية بشأن مفهوم البيئة ونذكر مايلي :

عرف ألان بومبارAlainBombardعلم البيئة "بانه دراسة التوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية " ويرى الباحث الفرنسيPierre Aguesseأن هذا العلم بمثابة "علم معرفة اقتصاد الطبيعة والمحيط الذي نعيش فيه"[5].

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 ،البيئة بأنها المجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها انشطتهم[6].

واضافة إلى ذلك فقد اعتبر مؤتمر ستوكهولم البيئة بمثابة " رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[7] .

---

1 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 104.

2 – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص.84.

3 – نوزاد عبد الرحمن الهيتي واخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، الأردن، 2010 ص.16 .

4 – عبد الرزاق مقوي، المرجع السابق ص. 84 .

5 – عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008 ص.21.

6 – عبد القادر الشيخلي، البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية الإعلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، لبنان، 2009. ص، ص. 27 . 28 .

7 – سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص.232.

مما سبق، نستنتج أن هذا التعريف واسع لمفهوم البيئة، كما قد أوردت الأمم المتحدة تعريفا للبيئة بأنها "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيى فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة [1].

هناك من يرى أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية مثل الماء،والهواء، والتربة والغابات، والعناصر التي صنعها الإنسان ،و بالتالي حسب هذا التعريف هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة وهي العناصر الطبيعية المنشأة من قبل الإنسان .

لذلك نستطيع القول أنه ليس هناك تعريف شامل وجامع للبيئة وهذا راجع لتعدد المفاهيم وتباين المتخصصين في مجال علوم البيئة وامتداد هذه الاختلافات غلى العلوم الأخرى، سواء العلوم الاجتماعية، السياسية، القانونية، الاقتصادية والجغرافية وغيرها من العلوم، ونظر لأهمية البيئة وقضاياها اتجهت معظم دول العالم إلى التأكيد على ضرورة حماية البيئة من خلال اعتبارها كقيمة من قوانينها ودساتيرها، وكذا التأكيد عليها في الإعلانات[2].

الفرع الثاني : تعريف الأمن البيئي اصطلاحا

يعتبر الأمن البيئي ن أهم المفاهيم الجديدة لفترة مابعد الحرب الباردة، وقد عززته التدابير الدولية حول ضرورة استحداث استراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي بالإضافة إلى جهود بعض الأكاديميين والباحثين بإثراء حقل الدراسات الأمنية بقضايا التدهور البيئي وتغير المناخ، في عام 2002 سجل محرك البحث Googl جولي 1.75 مليون دخول لمحرك البحث عن موضوع الأمن البيئي، وإما عام 2010 فقد قدرت بحوالي 36.3 مليون دخول[3].

حيث هناك عدة تعريفات متعددة للأمن البيئي والتي سوف نذكرها كما يلي :ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح محدد لمفهوم الأمن البيئي، حيث وضعت عدة تعريفات أهمها التعريف الذي ذهب إلى أن الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة اهمال أو حوادث أو سوء ادارة، غير أن الملاحظة على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال

1 – نجم الغزاوي وعبد الله حكمت النقار ،إدارة البيئية نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000، دار المسيرة، طبعة الأولى، عمال الأردن، 2007، ص.94.

2– أمينة دير ،المرجع السابق، ص .24.

3– المرجع نفسه، ص .22.

القادمة ومستقبل البشرية، وهو يوضح أن اي متغير على سلامة العامة، سوف يكون عنصر من البيئة، فالتعريف يصب اهتمامه اتجاه أمن البيئة من ناحية الناس، وليس بأمن البيئة ذاتها، وقد دفع القصور الواضح في هذا التعريف، البعض إلى الاجتهاد في صياغة تعريفات أخرى للأمن البيئي منها ما عرفته بأنه " اعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب،ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي" .

ثم تعريف آخر للأمن البيئي بأنه يعني :" تدوير الموارد الطبيعية إلى منتجات ثم فضلات وثم إلى موارد طبيعية "، في حين يرى البعض في أن الأمن البيئي أنه " المحافظة على المحيط الفزيائي للمجتمع، وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي "ومع تعدد التعاريف التي تناولت الأمن البيئي، نلاحظ تناول جانب من جوانب البيئة، ولم يصل اجتهاد البحث والفقه إلى تعريف شامل، وقد يكون ذلك لحداثة المصطلح [1].

أما مفهوم الأمن البيئي في الإسلام فيشمل كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز وجل بترتيب دقيق ومنظم وأن اي اختلال في تلك العناصر يلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية والصحية[2].

قال تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".

واهتداء بهذه المعاني واقتداء بذلك التشريع يمكن أن نعرف الأمن البيئي بأنه "مظاهر الاصلاح في البر والبحر والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية، وتحري الاعمال الطيبة في المجتمع إنماء للخير واقتداء بالشرع " [3].

كذلك الأمن البيئي هو اتخاد السبل والاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التلوث والتدهور والدمار من اجل حياة افضل للبشرية [4].

التعريف الجامع

إن الأمن البيئي جزء لا يتجزء من الشامل الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة من أمن نفسه ودينه وماله وعرضه وغذائه وأهله ووطنه وغير ذلك من الحقوق، وبعبارة أخرى إن

1 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق،ص، ص. 52 . 53.

2 – أمينة دير، المرجع السابق، ص. 27 .

3 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 53.

4– ابراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998،ص 44 .

الأمن البيئي هو انعدام الخوف في الحال والمال، وكذلك تلبية احتياجاته الحياتية فردا وقوما سواء من عدو داخلي أو خارجي، سواء كان تهديد محدقا أو مؤكدا، ونظم منظومة الأمن الشامل عناصر متعددة ومتنوعة أبرزها الأمن النفسي ،و الأمن الوظيفي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الوطني، والأمن القومي والأمن الدولي وغير ذلك [1].

المطلب الثاني : السياق التاريخي للأمن البيئي:

مر الأمن البيئي بثلاث مراحل تاريخية نذكرها في ما يلي :

الفرع الأول :الجيل الأول للأمن البيئي

بدأت قضايا البيئة ظهور في سنوات السبعينيات ولق رواجا كبيرا في الاوساط الاكاديمية نذكر منها بالتحديد في عام 1977 من خلال كتابات لستربراونLester Braunمن معهد Werld Match حيث نشر ورقة بحثية دعت إلى اعادة تعريف المن القومي حتى يدمج الشواعل البيئية، وانتقد احتكار الطابع العسكري على الأمن، الاضافة إلى عسكرة الاقتصاد العالمي، وهو الامر الذي ادى إلى اهمال التهديدات التي يتعرض لها كل من الإنسان والطبيعة خاصة حالة النظام البيئي والأمن الغذائي بالإضافة إلى كتابات ريتشادأولمان 1983 الذي اكد على ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب قضايا أخرى كالتهديدات غير العسكرية والتي من بينها التهديدات البيئية والتي تشمل الكوارث الطبيعية المدمرة كالفيضانات والجفاف، استنزاف الموارد الاولية، وقد أدرجت لجنة بروند تلاند عام 1987 فصلا حول الأمن البيئي في تقريرها النهائي والذي ورد فيه " إن المشاكل البيئية للفقراء تؤثر سلبا على الأغنياء وكذلك في المستقبل غير البعيد جدا، تنتقل عن طريق عدم الاستقرار السياسي والاضطراب. "

بعد هذا المؤتمر نشرت العديد من المقالات التي حاولت بناء مفهوم متين للربط بين البيئة والمن، فمثلا جيسكاتونشمانماثيوسjessicatulmanmathews ففي مقال لها بعنوان تعريف الأمن عام 1989، رأت أنه ينبغي على السياسات الأمنية الخارجية أن تدمج اعتبارات الدمار البيئي، وتؤكد توتشمان على الدولة باعتبارها فاعل رئيسي لتعامل مع قضايا البيئة[2].

1- عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق،ص.24.

2- أمينة دير، المرجع السابق ،ص،ص. 33 . 34.

الفرع الثاني : الجيل الثاني الأمن البيئي

في هذه المرحلة ظهرت تفسيرات جديدة حول مقارنة الأمن البيئي، حيث ركز النقاش حول اعتبار انعدام الأمن البيئي كمصدر محتمل للأزمات تهدد الأمن القومي وذلك على افتراض أن الندرة scaraty في الحصول على الموارد الأولية، أو عدم التكافؤ في الحصول عليها قد يكون السبب الرئيسي لإثارة الصراعات ما بين الدول أو داخل الدول بحد ذاتها.

من بين العمال التي توضح ذلك فريق جامعة تورنتو تحت إشراف توماس هومرديكسونthomas hamerdixan قامت دراستهم على افتراض أن الندرة أو نقص المياه أو الموارد المتعددة سيكون عامل مهم في تحفيز النزاعات أو الصراعات ما بين الدول نظرا لزيادة استهلاك هذه الموارد من جهة والانخفاض الحاد في احتياطات المياه من جهة ثانية، فمن أسباب تنقل وتسرب مئات الآلاف أو الملايين من الناس يعود إلى الحرمان الاقتصادي والاجتماعي، وأنها ستؤدي إلى ازمات شرعية بالنسبة للدول المتأثرة والتي لا تنجح في ادارة عواقب التدهور البيئي، وقد ميز توماس هومرديكسون بين ثلاث أنواع من الندرة وهي

- ندرة ناتجة عن التدهور البيئي واستنزاف الموارد البيئية مثل : تآكل الرض الزراعية
- ندرة ناتجة عن النمو السكاني الواسع، وتتضمن الاستهلاك الواسع للفرد من الموارد
- تنشأ ندرة هيكلية من عدم المساواة في التوزيع الاجتماعي للمولرد التي تتركز في

ايدي عدد قليل نسبيا من الناس، في حين ما تبقى من السكان يعاني من نقص خطير لهذه الموارد .

ويؤكد كابلان على قابلية حدوث نزاعات مستقبلية تهدد بقاء المجتمع في كثير من الحالات هي الناجمة عن الندرة البيئية، وفي أغلب الأحيان هي نزاعات داخل الدول نفسها، ويعني أنه سيكون من الصعب على الدول والحكومات المحلية حماية مواطنيها من العنف ووقد يقلل كذلك من قدرتها على مساعدة الفئات في المجتمع [1] .

الفرع الثالث : الجيل الثالث

في هذه المرحلة شهد نقاش الأمن البيئي تركيز أكثر على قضايا الأمن وتغير المناخ، من خلال إلقاء الضوء بشكل متزايد على قضايا تغير المناخ على أنها القضية البيئية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين في القرن 21 ،ومن بين هذه الدراسات أعمال كل من جون بارنتjonbarnettو سيمون دالبيSimandalby اللذان سبقا لهما العمل على مفهوم الأمن البيئي

1- أمينة دير، المرجع السابق،ص،ص. 34، 35، 36.

في 1990 ،وحاليا ركزا على الربط بين تغير المناخ والأمن، ومن جانب آخر تؤكد ريتا فلويد أن هناك بحوث يمكن أن يطلق عليها " الأمن المناخي " وهي جزء لايمكن انكاره من الاطر النظرية من المناقشات الأمن البيئي.

أثارت مجموعة من الدراسات الانتباه للأثار المنية المترتبة على قضية تغير المناخ ،من بينها دراسة المجلس الاستشاري الألماني للتغير العالمي (WBGU 2007) دراسة Internationalalterرسميث وفيفكاندا SmithAnd Vivikanad 2007 دراسة مؤسسة CNA(سوليفان sullivan وآخرون 2007) دراسة لمركز الأمن الأمريكي الجديد Conter For New American Security (كابيل campellوآخرون 2007).

كذلك هناك دراسات عديدة ساهمة في زيادة أمننةsecuritization، تغير المناخ أمثال (براوخ Brauch عام 2009) (براون Brown عام 2009) دراسة سكارفنscheffen عامي 2008 ،2009، هذه الدراسات السابقة الذكر تشابهت في تشخيصها للمخاطر الرئيسية لتغير المناخ (كالجوع، الأوبئة، النمو السكاني السريع)، بالإضافة إلى وصفها للعواقب السلبية لظاهرة الإحتباس الحراري من التغيرات في انماط هطول الأمطار وذوبان الأنهار الجليدية وإرتفاع مستويات البحر وزيادة في تقلبات الطقس المتطرفة، وتتوقع هذه الدراسات أنه في حالة عدم حدوث تحقيقات كبيرة في إنبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري بسرعة كبيرة كل ذلك يؤدي إلى :

-زيادة في عدد النزاعات العنيفة بما في ذلك الحروب بين الدول.

-التدخلات العسكرية في البلدان الفقيرة من قبل القوات المسلحة للدول الغربية من اجل منع وقوع الكوارث الإنسانية، وزعزعت استقرار الدول المتضررة.

-الهجرة الهائلة التي تخاطر بجلب النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة، والإرهاب إلى البلدان الصناعية .

- تطور النقاش حول الأمن البيئي وقضاياه وتغلغله ضمن حقل الدراسات المنية، طرح العديد من التطورات النظرية التي عالجت التحديات البيئية والمخاطر التي تسببها التغيرات المناخية من خلال اعادة تصور جيل جديدللأمن[1].

1 - أمينة دير، المرجع السابق ص، ص. 36 . 37.

المبحث الثاني : واقع الأمن البيئي

حيث سنتناول في هذا المبحث تحليل وعناصر الأمن البيئي كمطلب أول وثم الاعتداء على الأمن البيئي كمطلب ثاني كالأتي :

المطلب الأول : تفسير الأمن البيئي وعناصره

حيث يتضح لنا من خلال هذا المطلب أن للأمن البيئي علاقة بين الأمن والبيئة وهذا من خلال نظريات تفسر هذه العلاقة، وكما للأمن البيئي عناصر تكون مفهومه، بحيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول : العلاقة بين الأمن والبيئة:

حيث توجد ثلاثة نظريات تفسر العلاقة بين البيئة والأمن وهي:

أولا : النظرية التقليدية

وتمثلها المقاربة الاجتماعية للمنظور الواقعي ونظرية سياسات الندرة وكما تتشابه أفكارها مع منظور الدولة المتمحور حول الأمن .

(state-centric) وحسب هذه النظرية فإن الندرة قد تتطور إلى صراع عندما تكون هناك قيود للوصول إلى الموارد الحيوية المتجددة وغير المتجددة كالنفط والمياه والغذاء، كما أن التهديدات البيئية العالمية والاجتماعية والاضطرابات السياسية سببها اللاجئون البيئيون الذين يتحركون عبر الحدود الوطنية، غير أن هذه النظرية انتقدت لضعف الدلة المدعمة لها، إذ من بين أكثر 400 حالة من حالات النزاع بين الدول التي سجلت بين عامي 1918 و1994 والتي أدت إلى التهديد بالعنف المسلح لم ينشأ منها إلا 17 حالة نزاع بسبب مشاكل المياه ،كما أن الفترة ما بين 1814 و2000 عرفت دخول حوالي 300 معاهدة تتعلق بمعالجة القضايا غير الملاحية للمياه .

ثانيا : النظرية البديلة

يستند كل من margaret وharold على المنظور البيئي للقضايا الإنسانية واعتماد سياسات اتجاه الأرض، حيث يعتبر المنظور الأيكولوجي السياسات الدولية نظاما للعلاقات المترابطة بين المجتمعات والأرض والتي تشترك مع بعضها البعض في ضل الاعتماد المتزايد على موارد الكوكب المحدودة والتي تشكل الضروريات الأساسية لرفاه الإنسان وبقاءه، أما بخصوص جذور الأزمة البيئية فهي نتيجة ضعف قدرات الإنسان في التكيف مع الطبيعة ومواقفه السلبية اتجاهها، حيث أن التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى زيادة استغلال البشر

للموارد الطبيعية، مما يتطلب ابتكار تكنولوجيات جديدة دون وجود آثار ضارة لها على صحة الإنسان والبيئة،و أن تحقيق الأمن البيئي يتطلب مزيد من التغيرات في المواقف والمعتقدات والتصورات في بنية المؤسسات الاجتماعية من اجل تحقيق عالم آمن بيئيا .

ثالثا : النظرية الانتقائية للأمن البيئي

تدور هذه النظرية حول مفهوم التنمية المستدامة، وفق ما ورد في تقرير بروتلاندالصادر عن الجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، حيث دعت اللجنة إلى اتباع نهج مختلفة جذريا في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والانصاف وادارة الموارد وذلك من اجل مواجهة التحدي المتمثل في التزايد المتسارع لسكان العالم [1].

الفرع الثاني : عناصر الأمن البيئي

للأمن البيئي عناصر متعددة ومتنوعة أبرزها الأمن الهوائي، والأمن المائي ،والأمن البري، والأمن الغذائي، والتي سوف نوجزها فيما يلي :

أولا : الأمن الهوائي

والذي سوف ندرسه كما يلي :

أ- تعريف الأمن الهوائي :

ويشمل اتخاد كافة الاجراءات التي تكفل الحفاظ عليه ومنع اي أضرار بها وأو التعدي عليها بأي وجه من أوجه التعدي [2] ،يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة،أو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث لا تستطيع الكائنات الحية وخاصة الإنسان أن تستغنى عنه للحظات معدودة، ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الجوي atomsphere، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية كغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فإن أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية هذه للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ،وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الاختلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة على الحياة على ظهر

1 – مسعودي رشيد الرشادة البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص : حقوق وحريات اساسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012 /2013 .ص. 166 .

2- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 84.

الأرض، بما ادخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي، وقد تنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرضفبادرة بإصدار القوانين المختلفة، والتي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة[1].

ب- تلوث الهواء :

يحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء ،وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية.

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر اشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى اخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية، أما تأثيرها على النباتات فهي واضحة وجلية متمثلة بالدرجة الأولى في انخفاض الانتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز الملوثات الهوائية، بالإضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة متمثلة في التأثير على النظام المناخي العالمي حيث أن زيادة تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى انحباس حراري يزيد من حرارة الكرة الأرضية وما يتبع ذلك من تغيرات طبيعية ومناخية قد تكون لها عواقب خطيرة على الكون [2].

لقد بات واضحا أن الهواء الذي يشكل سبب الحياة الأول لكل الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان ملوث بدرجة أو بأخرى تبعا لبعض العوامل مثل كثافة النشاطات الصناعية أودرجة وجود الأشجار والغابات أو الإزدحام السكاني أو غير ذلك، كما بات واضحا أيضا أن هناك آثار سلبية تنتج عن تلوث الهواء وتصيب الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ،وقد يؤدي به إلى الهلاك، وقد تجاوز أثر الهواء الملوث الإنسان ليفتك بالحيوانات والنباتات ويصيب

1 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،مرجع سابق ، ص،ص. 27. 28.

2- سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص، ص . 75، 76 .

بالضرر المباني والاجهزة والادوات، ولا يفوتنا التذكير بأن تلوث الهواء قد أخل بطبقة الأوزون وأنتج وسهل حدوث الأمطار الحامضية على أن هناك الكثير من الاضرار التي لحقت بالإنسان من جراء نشوب هاتين الظاهرتين، اما عن التغيرات المناخية وارتفاع درجة حرارة الأرض ونشوب ظاهرتي النينو والنينا فلم يعد خافيا ارتباطها المباشر بتلوث الهواء[1].

وتقسم مصادر تلوث الهواء على النحو التالي :

أ-**ملوثات ذات منشأ طبيعي:** كالمواد المعدنية والنباتية والكائنات الدقيقة، ومن الملوثات الطبيعية الغبار والأملاح وحبوب اللقاح والبكتيريا وغيرها من الدرات الدقيقة الطبيعية القابلة للتطاير.

ب- ملوثات ناتجة عن النشاط البشري ومنها :

-ملوثات ناتجة عن حرق أواعادة استعمال المخلفات والنفايات .

-ملوثات ناتجة عن استخدام المواد الكيميائية المختلفة الأغراض الصناعية والزراعية.

-مخلفات المنازل المختلفة كالدخان الناتج عن التدفئة والطهي والمركبات الكيماوية المستخدمة في التنظيف وتلطيف الجو.

-ملوثات ناتجة عن تدخين السجائر ونحوها

-ملوثات ناتجة عن استخدام المبيدات الحشرية المختلفة

-ملوثات ناتجة عن الحروب والنشاطات العسكرية المختلفة .

وتختلف نسب الملوثات المتطايرة في الجو سواء كانت ذات نشاط طبيعي أو بشري، وتعتمد نسبة تواجدها على طيعة مصدرها، فنجد ذات الغبار تتركز في المناطق الصحراوية وحبوب اللقاح في المناطق الزراعية والغابات ومركبات الكربون والدخان والرصاص في المناطق الصناعية والمدن[2].

ج- اجراءات حماية الهواء : والتي سوف نوجزها في النقاط التالية :

- استخدام مرشحات الهواء.
- تنفيد العقوبات المفروضة على المصانع ووسائل النقل التي تلوث البيئة .
- حماية طبقة الأوزون للحد من استخدام مركبات الفلوروكربون.

1- راتب سلامة السعود، المرجع السابق. ص. 129.

2- ابراهيم بن سليمان الاحيدب، المرجع السابق . ص. 23 .

- استخدام مصادر نظيفة للطاقة: مثل الطاقة الاندماجية والهيدروجينية والطاقة الشمسية والكهرباء والغاز الطبيعي.
- الاستعانة بالتكنولوجيا للتحكم في الملوثات الناتجة عن الصناعة وعن السيارات وغيرها من مصادر التلوث .
- التخطيط الصناعي العمراني الصحيح .
- الرصد المنظم والمستمر للغلاف الجوي وللنظم البيئية وتشخيص المشكلات.
- توعية الناس وارشادهم واعطائهم المعلومات المناسبة الكافية عن البيئة واثار تلوثها واخطارها وطرق مكافحتها مع اتباع افضل الطرق في المكافحة .
- استخدام بعض الوسائل الفنية التقنية للسيطرة على الملوثات وبأساليب عديدة تعتمد على مبدأ تنقية الملوثات قبل طرحها في الجو عن طريق :

1-اقامت اجهزة تصفية على مداخن المصانع .

2-وضع بعض المواد مع الملوثات لانتاج مواد اخرى لا تلوث البيئة.

3- حرق بعض الغازات الملوثة وخاصة الصادرة من المصانع بأساليب عملية خاصة للتخلص من نها وومن اهمها الحرق باللهب والحرق الجزئي[1].

ثانيا : الأمن المائي

وسنتناوله كما يلي :

أ- تعريف الأمن المائي :

يعتبر الأمن المائي والذي يتحقق عندما يكون نصيب الفرد السنوي من المياه العذبة من المصادر المتجددة 1000 متر مكعب ،أهم محددات الأمن الغذائي، ويعتبر الجفاف وشح المياه هو المهدد الرئيسي للأمن الغذائي في العالم بصورة عامة والعالم العربي بصورة خاصة حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة في تقويمها لمصادر المياه وتنبؤاتها بالنمو السكاني على مستوى العالم إلى أن أكبر من 2.8 مليون نسمة في 48 بلد يعانون من شح ونقص المياه، وبتعاظم دور المياه كمجدد للأمن الغذائي في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى وذلك

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ص، ص . 94، 95

بسبب تناقص كميات المياه المتاحة من جراء استهلاك المتزايد للقطاع الزراعي للمياه في كل بلدان العالم [1].

والأمن المائي العربي يقصد به التوفير المستمر لاحتياجات الوطن العربي من المياه لسد احتياجاته في مختلف المجالات، وخاصة المنزلية والزراعية والصناعية، لتحقيق التنمية المستدامة، فالماء هو المحرك الرئيسي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية [2].

ب- **تلوث الماء :**

يمثل الغلاف المائي أكثر من 80 % من مساحة الكرة الأرضية ،ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلا مكعبا من المياه، ومن هنا نبدو أهمية المياه حيث أنها مصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض، وعندما نتكلم على التلوث المائي من النظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل وتلف في نوعية ونظامها الإيكولوجي بحيث تصبح المياه غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي .

إتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الإيكولوجي ،يبدا اتزان هذا النظام باختلال حتى يصل إلي الحد الايكولوجي الحرج والذي يبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة .

ولقد أصبح التلوث البحري ظاهرة أو مشكلة كثيرة الحدوث في العالم نتيجة للنشاط البشري المتزايد وحاجة التنمية الاقتصادية المتزايدة للمواد الخام الأساسية والتي تتم عادة نقلها عبر المحيط المائي، كما أن معظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل على سواحل بحار أو محيطاتويعتبر النفط الملوث الاساسي على البيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية أو المحاذية لها، كما أن حوادث ناقلات النفط العملاقة قد تؤدي إلى تلوث الغلاف المائي بالإضافة إلى ما يسمى بمياه التوازن والتي تقوم ناقلات النفط بضخ مياه البحر في صهاريجها لكي تقوم هذه المياه بعملية توازن الناقلة

1- صديق الطيب منير، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمة الأمنية " المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي"، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 . ص. 16 .

2- يحي محمد نبهان، مقومات الأمن العربي القومي، دار أيلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009،.ص. 121.

حتى تاتي إلى مصدر شحن النفط فتقوم بتفريغ هذه المياه الملوثة في البحر مما يؤدي إلى تلوثها بمواد هيدروكربونية أو كيمائية أو حتى مشعة، ويكون لهذا النوع من التلوث أثارا بيئية ضارة وقاتلة لمكونات النظام الإيكولوجي، حيث أنها قد تقضي على الكائنات النباتية والحيوانية وتؤثر بشكل واضح على السلسلة الغذائية، كما أن هذه الملوثات خصوصا العضوية منها تعمل على استهلاك جزء كبير من الأكسجين الذائب في الماء بالإضافة إلى أن البقع الزيتية الطافية على سطح الماء تعيق دخول الأكسجين وأشعة الشمس والتي تعتبر ضرورة لعمليات التمثيل الضوئي[1].

ج- **إجراءات حماية الماء** : يمكن حماية الماء من خلال الإجراءات الجوهرية التالية :

- تنقية المياه بالتسريب والتطهير والترشيح.
- معالجة بقع الزيت بالحواجز أو إغراق الزيت في الماء .
- العناية بالمياه الجوفية .
- اعادة استخدام مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي بالأسلوب العلمي.
- حماية الشواطئ والمحميات المائية .
- تجريم إلقاء المخلفات في الأنهار والبحيرات والبحار.
- التعرف على أنظمة تغذية الينابيع والأحواض الجوفية لغرض التخطيط الإقليمي للموارد الطبيعية.
- ابتكار أساليب تقنية في الكشف عن مصادر تغذية الينابيع وشبكة المياه الجريان تمهيدا لاستخدام تلك المعلومات في تأمين تجدد مصادر المياه .
- التعرف على خصائص الميزان المائي بهدف الاستخراج الأمن للمياه الجوفية وتجنب استنزافها وتطوير الطرق لترشيد استهلاك المياه في ضوء تلك المعطيات.
- تطوير طرق المراقبة البيئية لمناطق تغذية الأحواض الجوفية المائية بهدف احتواء بؤر التلوث والحد من تسرب الملوثات إلى المخزون المائي الجوفي والمسطحات المائية.
- تطوير اساليب تقنية لقياس الأحمال ونوعية المخلفات السائلة الصناعية والمنزلية وطرق تنقيتها ومعالجتها لتعظيم مستوى النقاوة في المياه العدية الناتجة من محطات التقنية ويشمل ذلك مستوى العناصر التقنية.

1- سلطان الرفاعي،المرجع السابق،ص،ص .76،77.

ويمكن التحكم في تلوث مياه الأنهار والبحيرات عن طريق :

-تجنب القاء مخلفات المصانع في مياه الأنهار.

-استخدام طرق المقاومة البيولوجية والميكانيكية واليدوية للآفات الزراعية بدلا من استخدام المبيدات الكيماوية.

-الاهتمام بإنشاء شبكات الصرف الصحي حسب المواصفات المناسبة ومعالجة مياه المجاري تجنب للتلوث .

-تجنب إلقاء القمامة والفضلات وجثث الحيوانات في مياه الأنهار[1].

ثالثا : الأمن البري

وسنتناوله كالأتي :

أ- تعريف الأمن البري : ويشمل اتخاد كافة الجراءات التي تكفل الحفاظ عليها ومنع أي أضرار بها أو التعدي عليها بأي وجه من أوجه التعدي[2].

-والأمن البري هو أمن التربة، وهذه وجد عليها الأنسان والحيوان والنبات [3].

-الأرض فقد جعلها الله عزوجل وما عليها نعمة للإنسان، كما وصفها القرآن الكريم : " **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم منها** " (هود 61) .

وهذه وصية للإنسان بأن يحسن استخدام الأرض والتعامل معها وعدم الإضرار بها أو افساد مكوناتها، فالله قدأمر الإنسان بعد أن استخلفه في الأرض بأن يلتزم بالمحافظة على البيئة التي يعيش فيها والتي استخلفه فيها، وأعطاه حق استثمارها والانتفاع بها لتبقى في صورة تدعوه إلى التفكير والتأمل والعبادة والمتعة والتذوق [4].

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص، ص . 118، 119.

2 - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، المرجع السابق، ص 83.

3 - عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق،ص. 135 .

4- راتب سلامة السعود، المرجع السابق،ص. 248 .

وتعتبر التربة الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد الصفوية والماء والهواء والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية للازمة للحياة على الأرض، تعادل أهمية الهواء والماء بل العنصر الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[1].

ب- تلوث الأرض : وهو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية والذي يعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي، وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها، ولا شك أن الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية أدت إلى ضغط شديد على العناصر البيئية في هذا الجزء من النظام الإيكولوجي واستنزف عناصر بيئية كبيرة نتيجة لعدم مقدرة الإنسان على صيانتها وحمايتها من التدهور،فسوء استخدام الأراضي الزراعية يؤدي إلى انخفاض انتاجيتها وتحولها من عنصر منتج إلى عنصر غير منتج قد تصل فدرته البيولوجية إلى الصفر.

ونجد أن سوء استغلال الإنسان للتكنولوجيا قد أدى إلى ظهور التلوث الأرضي، حيث نجد الزيادة في استخدام الاسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدان خصوبتها والمبيدات الحشرية لحماية المنتجات الزراعية من الآفات أدت إلى تلوث التربة بالمواد الكيميائية وتدهور مقدرتها البيولوجية . كما أن زيادة النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة الملوثات والنفايات الصلبة سواء كانت كيمياوية أو مشعة ،وتقوم بعض الحكومات بإلقاء هذه النفايات على الأرض أو دفنها في باطنها وفي كلتا الحالتين يكون التأثير السلبي واضح ويؤثر على الإنسان والحيوان والنبات على المدى الطويل[2].

يقود التزايد السكاني إلى التأثير السلبي على الأرض من ناحيتين، فمن ناحية يزداد الإعتداء على الأراضي الزراعية طلبا لإنشاء المساكن والطرق والمطارات والمساحات الخضراء وغيرها ،ومن ناحية أخرى يزداد الضغط على التربة لاستحلاب خيراتها من خلال زراعتها أكثر من مرة في الموسم الواحد وارهاقها بالخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية والخضرية والعشبية وفي كل هذا تلويث للتربة[3].

1- طارق سلامة الدسوقي عطية المرجع السابق،ص. 142.

2 - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص.77.

3 - راتب سلامة السعود ،المرجع السابق، ص .49.

ج- إجراءات حماية الأرض : ونوجزها في ما يلي :

أولا : اجراءات تجاه حماية التربة

ابرزها مايلي :

- المحافظة على الأراضي الزراعية من التدهور بسبب الأبنية السكانية أو انشاء المصانع أو غير ذلك.
- إستصلاح الأراضي القابلة لذلك باستخدام التقنيات الحديثة ودعم الجهود الرامية على وضع خطط متكاملة لاستعمالات الأراضي والإلتزام بها :
- توفير نظام صرف جديد في الأراضي الزراعية بصفة عامة والأراضي المحلية بصفة خاصة حتى لا تتراكم الأملاح في التربة .
- تشجيع الدول على تكوين الجمعيات الأهلية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والتربة .
- استخدام الاساليب الحديثة في المحافظة على التربة من الانجراف بالمياه والرياح
- اصدار وتطبيق التشريعات الخاصة بالمحافظة على التربة من التدهور أو التلوث بصفة عامة
- اقامة المحميات الطبيعية.

ثانيا : اجراءات اتجاه معالجة النفايات

من الوسائل المتبعة :

أ- الطريقة العشوائية : طرح النفايات على السطح خارج حدود البلديات وحرقها (يتم حرق الطبقة العلوية فقط) هي طريقة تشكل مكرهة صحية وتنشر الحشرات والقوارض والامراض .

ب- طرحها في البحار والمحيطات: هي طريقة غير مقبولة شرعا لتأثيرها على السلاسل الغذائية وتلوثها .

ج- الحرق والترميد: حرق النفايات في افران خاصة للتقليل من حجمها والاستفادة من الطاقة الناتجة في توليد الكهرباء والتدفئة ،وهي طريقة مقبولة شرعا إذ تقضي على الجراثيم المسببة للأمراض والحشرات والمواد الخطرة .

د-الطمر الصحي : هي من أكثر الطرق انتشارا (يتم فيها دفن النفايات العضوية ومعالجتها) ويتم التأكد من عدم تسرب العصارة الناتجة إلى المياه الجوفية منها نظام الصرف الصحي .

-كذلك هناك اجراءات اخرى كـ: توعية المواطن بنمط استهلاكه، فالاستهلاك المنظم أو المدروس يقلل من حجم النفايات

-اعادة تصنيع (تدوير) لبعض النفايات مثل الورق والبلاستيك والهياكل الفلزية والملابس والاثاث، ويتطلب ذلك فصل النفايات منزليا قبل عملية الجمع على مستو الفرد والأسرة والادارة.

-كذلك هناك اجراءات تجاه طرق استخدام المبيدات كـ :

- استخدام طرق غير ضارة للبيئة لمكافحة الآفات مثل النظافة العامة والتخطيط المعماري للمساكن بما يقلل من دخول الآفات وتربية النباتات المقاومة للحشرات والامراض
- العودة إلى استخدام الاسمدة الطبيعية في تسميد الأراضي الزراعية بدلا من استخدام الاسمدة الكيماوية بكميات كبيرة .
- توعية الافراد بالمفاهيم البيئية الخاصة بالتربة وطرق المحافظة عليها[1].

رابعا : الأمن الغذائي

ظهر مفهوم الأمن الغذائي في اعقاب أزمة الغذاء العالمية في النصف الأول من السبعينات[2]،ويعرف الأمن الغذائي بأنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كما ونوعا للمواطنين بصورة تمكنهم من التمتع بصحة جسمية وعقلية كاملة ومستدامة، ويتفرع عن الأمن الغذائي مفهوم السيادة الغذائية حيث تتعرض الدولة التي تعاني نقصا في الاكتفاء الذاتي من الاغذية إلى تهديد سيادتها، ويرتبط الحق في الحصول على الغذاء الكافي ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والإقليمية الاخرى حيث نصت كلها على ضرورة توفير الغذاء بكيفية ونوعية تكفيان لتلبية حاجات الفرد باستدامة [3].

1 – عبد القادر الشيخلي : المرجع السابق ص، ص. 156 – 160.

2 – مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص. 164 .

3- صديق الطيب منير، المرجع السابق، ص، ص. 19، 20 .

إن الأمن الغذائي هو توفير حاجات الافراد من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب والانواع المختلفة من الطعام، والشراب والمواد الغذائية الازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب عند الحاجة إليها ومع تجنب توقع نقص في الغذاء في المستقبل، ولذا فإن تحقيق الأمن الغذائي يكون بتوفير الغذاء إلى كافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته وقدراته الشرائية، بحيث يحصل الفرد في المجتمع ولو كان هذا الفرد فقيرا على حاجته الأساسية من المواد الغذائية المتوفرة بسعر يناسب دخلة والغذاء الذي يتوافر بالسوق يجب أن يكون من الإنتاج المحلي بحيث يتحقق الإكتفاء الذاتي للدولة بمختلف أقاليمها[1].

ب/أزمة الغذاء :

إذ أن تزايد السكان لا يوازيه تزايد مناسب في كمية الغذاء اللازم لسد احتياجات الأفواه الجديدة، وتشير الاحصائيات إلى موت حوالي 35 ألف إنسان يوميا (12 مليون سنويا) بسبب الجوع (نقص الغذاء عن الحد الأدنى المقبول)، معظمهم من الأطفال ناهيك عن النقص في بعض أنواع العناصر الغذائية الواقية أو الحامية، والذي يعرف بسوء التغذية [2].

ازمة الغذاء هي أزمة الزراعة، فلو كانت الزراعة في خير لما حدثت أزمة في هذا الشأن[3].

وحسب الأمم المتحدة فإن مشكلة الغذاء تتمثل في التوزيع السيء للغذاء وضعف القدرة الشرائية، وأن الحل يتمثل في القدرة على الوصول إلى الموارد، العمل والدخل المضمون .

ومن بين أسباب تهديد الأمن الغذائي في الدول العربية حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 والتي تعد نتائج في نفس الوقت نذكر :

1- الفقر والأمية والمرض والبطالة وانعدام المساواة بين الجنسين

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 165.، 166 .

2- راتب سلامة السعود، المرجع السابق ،ص.48.

3 - عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق ،ص.167.

2- العوامل المناخية الصعبة والكوارث الطبيعية : حيث أن إنتاج الغذاء في العديد من الدول وخاصة في الوطن العربي يتأثر بالعديد من العوامل من أهمها التغير المناخي وموجات الجفاف وعدم انتظام معدلات الأمطار في العديد من الدول العربية، حيث انخفض الإنتاج العربي للحبوب بنحو 6.2 % من نحو 49.76 مليون طن عام 2007 إلى نحو 46.68 مليون عام 2008 ويمثل الإنتاج العربي للحبوب نحو 13 % من الإنتاج العالمي .

3-إخفاق السياسات التنموية وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة.

4-تفشي الفساد المالي والسياسي بين أوساط النخبة السياسية الحاكمة واستحواذها على إدارة وتوزيع الثروات والموارد الطبيعية بشكل غير عادل.[1]

كذلك من أسباب الفجوة الغذائية ما يلي:

- ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول العربية الذي يعد من أعلى المعدلات في العالم.
- انخفاض متوسط دخل الفرد وتباين توزيع الدخل في العالم العربي .
- سيادة النمط الاستهلاكي في العالم العربي .
- سوء استغلال الموارد الزراعية المتاحة في العالم العربي حيث يبلغ حجم الأراضي المستغلة بالفعل في الانتاج الزراعي حوالي ثلث مساحة الأرض القابلة للزراعة.
- التوزيع المتباين للأراضي الزراعية حيث تستحوذ 6 أقطار عربية هي (المغرب، السودان، الجزائر ،العراق، تونس، سوريا) على مجموع الأراضي المزروعة في الوطن العربي.
- سيادة أسلوب الإنتاج العائلي في الوطن العربي حيث يتبع في هذا الأسلوب الإعتماد على زراعة الكفاف الموجهة للاكتفاء الذاتي.
- الفقر المائي في الدول العربية الذي ينعكس على القدرة الإنتاجية[2].

ج- إجراءات توفير الأمن الغذائي : نوجزها في النقاط التالية :

- إعطاء أولوية للزراعة، وإعطاء أولوية للغذاء في المجال الزراعي

1- مسعودي راشيد، المرجع السابق ،ص.164.

2- يحي محمد النبهان، المرجع السابق،ص، ص. 144، 145.

- تحسين أساليب إنتاج هي وسائل مواجهة عربية مناسبة، لكن الأكيد أن هذه الوسائل سوف تنجح أكثر إذا تمت في إطار تكامل عربي تتجمع فيه عناصر الإنتاج، الأرض، المياه والمال والبشر.
- إن المشكلة العربية وحلها يحتاجان إلى قرار سياسي وحماس سياسي، والقرار والحماس ينبعان من إدراك حجم الخطر .
- إن الحل الجذري لهذه المشكلات يكمن في تحقيق التنمية الشاملة، التي لا يمكن أن تتحقق بدون تحقيق التنمية المتكاملة للريف وسكانه في ارجاء الوطن العربي ومن ثم الحل [1].
- استخدام التقنيات الزراعية الحديثة لزيادة الإنتاج مما يحقق الأمن الغذائي العربي.
- تفعيل دور المجال البحثي في المجال الزراعي .
- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية المتاحة .
- تنمية التعاون والتكامل العربي في مجال الإكتفاء الذاتي[2].

المطلب الثاني : الاعتداء على الأمن البيئي :

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل والتحديات، كذلك وينتج عن هذه المشاكل البيئية أثار مدمرة للبيئة، مما يؤدي إلى فقدان الأمن البيئي نتيجة لهذا الاعتداء على البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعينكما يلي :(الفرع الأول) المشاكل التي تهدد الأمن البيئي و(الفرع الثاني) أثار الاعتداء على الأمن البيئي .

الفرع الأول : المشاكل التي تهدد الأمن البيئي

هناك عدة مشاكل تهدد الأمن البيئي، لكن يمكننا التركيز على أكبر تلك المشاكل في ما يلي :

أولا : التلوث البيئي

أدى ازدياد عدد سكان العالم وتركيزهم في مناطق محدودة من سطح الأرض والتقدم العلمي والتكنولوجي، واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع الأخذ في الإعتبار البيئة التي حوله، إلى نشوء عدد من المشاكل البيئية كتلوث الهواء والتربة والمياه ونقصان الغطاء النباتي والموارد الطبيعية الاخرى

1- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ،ص.179، 180 .

2- يحي محمد النبهان ،المرجع السابق، ص.146.

وقد نتج عن النشاط الإنساني المختلف إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والترابية مما غير من خصائصها الطبيعية وجعلها لا تؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها ،وحدث خلل في النظام البيئي انعكس على أمن واستقرار وصحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية[1].

وفي واقع الأمر ليس كل صور التلوث الموجود في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث، تلوث معقول، تلوث خطير، تلوث مدمر .

التلوث المعقول : وهو درجة محددة من درجات التلوث، لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو صحة الإنسان أو على الكائنات الحية .

التلوث الخطير : وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية أو البشرية بشتى أشكالها .

التلوث المدمر : وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر ،وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جدري [2] .

ثانيا: التغير المناخي

تعد ظاهرة تغير المناخ من الظواهر الخطيرة التي اصبحت مصدر قلق العلماء في العالم، فأكثر من سيعاني من عواقب هذه الظاهرة هم شعوب الدول النامية بالإضافة إلى ذلك فإن كل المؤشرات والقياسات التي تم رصدها تشير إلى أن ظاهرة تغير المناخ تعزي إلى زيادة نسبية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن النشطة البشرية المتزايدة، خاصة حرق الوقود الاحفوري (الفحم، بترول، غاز طبيعي)، إلى جانب ازالت الغابات الاستوائية في فيفري

1- إبراهيم بن سليمان الاحيدب، المرجع السابق، ص. 18.

2- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق،ص،ص . 195- 197.

2004، حذر " ديفيد أندرسون " وزير البيئة الكندي "إنه ليس من المحتمل أن يتسبب الإرهاب في تحول 500 مليون شخص إلى لاجئين، الا أن ذلك يمكن أن يسببه التغيير المناخي " وفي نفس العام اقترح كبير علماء الحكومة البريطانية " ديفيد كينغ" بأن " التغيير المناخي يشكل تهديدا اكبر بكثير لإستقرار العالم من الإرهاب الدولي " .

وتعتبر دول القارة الافريقية من اكثر الدول تضررا من اثار التغيرات المناخية على الرغم من كونها غير المسؤولة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض، وقد ساهم عدم قدرتها على التأقلم مع هذا الوضع المناخي الحالي إلى تدهور الانظمة الايكولوجية وتقلص الغطاء النباتي، بسبب ظاهرة التصحر، وانعدام التشجير ونقص مردود التربة ومشاكل نقص المياه [1] .

ثالثا : الاحتباس الحراري

ظاهرة الاحتباس الحراري هي احد اهم المظاهر لمشكلات البيئة، حيث يشهد كوكب الرض ارتفاعا ملحوظا في درجات الحرارة بحيث جلب هذا الارتفاع اهتمام الباحثين وقلقهم[2].

ان غاز الاحتباس الحراري green house gases هي التي تبقي الارض دافئة بما يمكن لجعلها صالحة للحياة فيها غير ان نشاطات البشر ادت إلى زيادة تركيز هذه النسب لتلك الغازات وهي نسب : ثاني اوكسيد الكربون، اوكسيد النيتروز، والميثان، مركبات كلوروفلور والكربون CFC.

يوجد فريق يرى أن غازات التدفئة هي السبب وراء ظاهرة الاحتباس الحراري، وأن ما يمكن وراء زيادة نسب الغازات التدفئة هو زيادة في نسب التلوث الجوي الناشئة عن ملوثات طبيعية (كالبراكين وحرائق الغابات والملوثات العضوية) وملوثات صناعية ناتجة عن نشاطات الإنسان من استخدامه للطاقة (بترول، فحم، غاز طبيعي) وعن الغازات السامة المنبعثة من الصانع وقطع الاخشاب وازالة الغابات، وهذا يؤدي إلى زيادة انبعاث غازات الدفية، وبما أننا غير قادرين على التدخل في الملوثات الطبيعية، فعلينا أن نحد من الملوثات التي نتسبب فيها.

يوجد فريق يعارض هذه الظاهرة، فيرون أن هناك العديد من الاسباب التي تدعو إلى عدم التأكد من تسبب زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري في ارتفاع درجة الحرارة على سطح

1 – امينة دير ،المرجع السابق، ص. 60.

2 – باسل حسين زغير الغزيري،اثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة الساتل،العدد4،ليبيا،2008،ص.2.

الارض، حيث يرون أن هناك دورات لارتفاع وانخفاض درجة حرارة الارض ،وأن مناخ الارض يشهد طبيعيا فترات ساخنة وأخرى باردة مستشهدين بذلك بالفترة الجليدية أو الباردة نوعا ما والتي كانت بين القرن 17 و18 في أوربا كما يؤكدون هذا الرأي ببداية وخود ارتفاع في درجة حرارة الارض، والتي بدأت من عام 1900 واستمرت حتى منتصف الأربعينات، ثم بدأت في الانخفاض في فترة منتصف الاربعينات ومنتصف السبعينات حتى انهم تنبؤوا بقرب حدوث عصر جليدي آخر ،ثم بدأت درجة حرارة الارض في الارتفاع مرة أخرى، وبدأت مع الثمانينات فكرة تسبب زيادة الاحتباس الحراري في ارتفاع درجة حرارة الارض تتحمل الدول الصناعية العبىء الأكبر في التسبب في هذه الظاهرة نتيجة لأنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة، فعلى سبيل المثال تبعث امريكا وحدها 20 بالمائة من ثاني أوكسيد الكربون، وهو اكبر المسببين لارتفاع درجة الحرارة لكوكب الارض .

رابعا : تدهور التنوع الطبيعي والبيولوجي

كان الاعتقاد السائد لدى البشر عن كوكب الارض انه كوكب بلا نهاية، لكن هذا الاعتقاد تلاشى وادرك العالم انه يعيش على كوكب صحيح مليء بالمواد الطبيعية لكنها في الوقت نفسه محدودة وفيها جزء كبير غير قابل للتجديد [1] .

منذ عام 1975 انخفضت مساحات الاراضي الغابية في العالم من 114 مليون كيلومتر مربع لكل 1000 نسمة إلى 7.3 مليون عام 1998، 12 بالمئة من الانواع الثدية و11 بالمئة من انواع الطيور و72 بالمائة من انواع الاسماك مصنفة على انها مهددة بالانقراض، 25 بالمائة من الارصدة السمكية في العالم استنزفت اما التربة فهناك 09 ملايين تدهورت تدهورا بالغ مع تدمير وظائفها النباتية فقد زادت المسحوبات من المياه من سنة 1950 حيث كانت 1305 كيلومتر مكعب سنويا إلى 3760 كيلومتر مكعب سنويا يعاني 20 بلد يقطنها 132 مليون نسمة شبح المياه اذ يقل بصيب الفرد عن 1000 متر مكعب سنويا وهو مقياس اقل على مقياس التنمية البشرية المطلوب.

1- باسل حسين زعير العزيري، المرجع السابق، ص، 06.

خامسا: النفايات السامة

تعرف النفايات بأنها مواد واشياء يتم التخلص منها أو يزعم التخلص منها، ومن ناقلة القول أن دول الشمال تنتج (90%) من النفايات السامة في العالم ففي 1984 فقط تم توليد (132 –375) مليون طن من النفايات على صعيد العالمي، كان حوالي (5) مليون طن منها في المناطق حديثة العهد بالتصنيع والدول النامية، وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات، وتأخذ اشكالا صلبة أو سائلة، وتظهر خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من اثار سلبية بسبب عدم معالجتها وتحويلها إلى اشكال غير مضرة بيئيا، ان ابرز الاثار السلبية لتراكم النفايات الضارة يتجلى في ثقب الاوزون،و تلوث مياه الانهار والبحار والمحيطات [1].

الفرع الثاني : اثار الاعتداء على الأمن البيئي

ونلخصه في ما يلي :

أولا : استنزاف الموارد

ان استنزاف الموارد يأخذ مستويين هما [2].

المستوى الأول : هو نتيجة لاتساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال حيث تعتمد عجلة التصنيع في هذه الدول على المواد الولية في الدول النامية التي تصدر لهذه الدول المواد الولية والطاقة، حيث أن تزايد وتيرة التنافس بين دول الشمال دفعها إلى الاستحواذ على اكبر قدر من الموارد الاولية وعناصر الطاقة لضمان تفوقها المستقبلي، وقد سعت إلى تحقيق هذا الهدف عبر الاستثمارات الاجنبية المباشرة التي اتجهت إلى دول الجنوب للتخلص من قيد الحماية البيئية التي تفرضها للانتقال إلى دول لا تفرض قيود من هذا النوع على الاطلاق خاصة بنقل الصناعات المتقادمة الملوثة للبيئة مقابل تركز الصناعات التقنية المتقدمة في دول الشمال .

المستوى الثاني : ان الاثر الذي تفرزه الاستثمارات الاجنبية يظهر في المستوى الثاني ووهو استنزاف الموارد نتيجة الفقر فتحرر الاستثمارات يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الدخول في داخل

1– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ،ص. 215.

2– المرجع نفسه، ص. 218 .

الدولة الفقيرة، وهذا يؤدي إلى تدهور البيئة من ناحيتين، بما قد يؤدي اليه من اضرار الفقراء إلى الاضرار بالبيئة خلال جهودهم المستميتة لكسب الرزق أو حتى لمجرد البقاء على قيد الحياة، يقول ناقذ ألماني ساخر (إن الفقراء فقط هم الذين يصبحون مجرمي بيئة)، في حين أن أصحاب الدخول العالية يتجهون لأنماط من الاستهلاك اقل مساسة لأثر هذا الاستهلاك في البيئة، ان هذا الاحساس المتولد لدى دول الجنوب في انها كانت ضحية الشمال الصناعي الذي تبنى منهج برغماتي هدفه الأول تحقيق مصالحه بغض النظر عن الاثار التي يفرزها هذا التوجه على وضع دول الجنوب واثره على البيئة الامر الذي من شأنه أن يخلق عدم استقرار بسبب تقاطع المصالح بين الشمال والجنوب، مما ينعكس بأثر سلبي على السلم والأمن الدوليين خاصة وأن امن الدول أضحى يعتمد على تحقيق الرفاه الاقتصادي عبر ضمان الموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف، كما أن التدهور البيئي يعرض الجوانب الاساسية لأمن الدول للخطر من خلال تقويض أنظمة الدعم الطبيعية التي تتوقف عليها جميع الأنشطة البشرية، وبالتالي فإن عدم الاستقرار البيئي يعرض أمن الدول للخطر التي هي جزء من منظومة الأمن الدولي أي تعريض الأمن الدولي للخطر .

ثانيا : النمو السكاني المتزايد

إن مشكلة النمو السكاني تمثل ضغطا كبيرا على البيئة فتؤدي إلى زيادة الازدحام في المدن مما يدفع بالمدن لاتساع على حساب الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء، فسكان العالم في زيادة كبيرة مستمرة، تشير تقارير التنمية البشرية إلى أنه سيصل سكان العالم إلى سبعة ملايير نسمة بحلول سنة 2015 [1].

إن نقطة الخلاف الأساسية التي تثيرها مسألة النمو السكاني بين الشمال والجنوب هو أن الشمال يتهم الجنوب بالنمو السكاني غير المخطط الذي ولد ضغط كبير على الموارد الطبيعية في حين أن الجنوب يرى أن السبب الأساسي لهذا الضغط البيئي هو غني عن الشمال الذي يستأثر بثلثي واردات العالم مقابل ثلث لعالم الجنوب الامر الذي ولد فقرا لدى دول الجنوب دفعها إلى الضغط على الموارد البيئية وهذا يدفع باتجاه عدم الاستقرار العالمي

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 219.

فالجنوب الفقير سوف يدفعه هذا الفقر إلى المطالبة بوجود معايير توزيع اكثر عدالة، والمداعبة التي يقدمها الشمال للجنوب سوف لن تكفي لتحقيق السلام والأمن الدوليين [1].

ثالثا : الحروب على الموارد

إن الخطر الاشد فتكا الذي يواجه البيئة، ويؤثر في جوانب معينة من قضايا السلام والأمن الدوليين تأثيرا مباشرا، هو احتمال نشوب حرب نووية أو نزاع عسكري ،وغالبا ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السيطرة على المواد الأولية، وامدادات الطاقة والأرض، وأحواض الأنهار، وغيرها من المواد البيئية الأساسية، ومن المرجح أن تتفاقم هذه الحروب تقريبا لها استراتيجية أساسية واجدة وتظهر نتائج الحرب بوضوح في اول حرب للسيطرة على الطاقة قادتها الولايات المتحدة في حرب الخليج الثانية للسيطرة على منابع النفط، فقد ادى احراق آبار النفط في الكويت إلى خلق سحابة سوداء تغطي سماء العراق، هذا بالإضافة إلى الاثار التي خلفتها القذائف المطلية باليورانيوم، هذا فيما يتعلق بالبيئة، اما عن اثار الحروب على صعيد الأمن الدولي فقد خلقت نظام أمن دولي جديد يرتبط بالسلام الامريكي كمرتكز للأمن الدولي في ظل نظام القطبية الأحادية .

وفي اطار العالم الذي نعيشه والذي امتاز بسرعة الحركة وتواتر التغيير، تعرضت البيئة الطبيعية لضغط بشري هائل أفرز عدت اثار سلبية نتيجة عن اللامبالاة والسعي إلى جعل الحياة أكثر راحة وسهولة، عبر توظيف التطور التقني في مجالات الحياة كافة، بشكل أضحى يهدد السلسلة الطبيعية لدورة الحياة التي نعيشها، من خلال استنزاف للموارد وافرازه للغازات والابخرة والنفايات السامة، وتركها دون معالجة إلى أن تراكمت لدرجة تنذر بالخطر مما دفع بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية لعقد مؤتمر لم تحقق النتائج المتوخاة [2].

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق، ص. 220.

2-المرجع نفسه، ص، ص . 220،221.

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا نستخلص أن الأمن البيئي مفهوم حديث نظرا لما يحدث من اعتداءات للبيئة وأضرار وأخطار تمس أمنها لدى أصبحت الشعوب والدول بحاجة إلى امن بيئي وهدا ما أدى إلى بروز هدا المصطلح والاهتمام ب امن البيئة.

ويعد الأمن البيئي مطلب إنساني تناشده كل دول العالم لما لهدا المفهوم من أكثر من دلالة فهو امن للفرد، والدولة والمجتمع، عندما يكون هناك امن بيئي وعند تحقيق هدا الأمن، كدالك ينتج عنه عدة مفاهيم أمنية أخرى ك الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والأمن الوطني ....الخ.

كدالك كلما حفظنا على عناصر هدا الأمن، كالأمن المائي، والبري والهوائي كلما تحقق لدينا امن بيئي أكثر ف أكثر .

رغم هدا كله إلا انه يوجد هناك معوقات ومشاكل تقف في طريق امن البيئة ك والتصحر والاحتباس الحراري، والنفايات السامة، وغيرها من المشاكل البيئية وماينتج عنها من آثار سلبية على البيئة وعلى الإنسان ب الدرجة الأولى وهدا ما دفع ب العديد من الدول أنها تسعى جاهدة ل مكافحة الأخطار التي تهدد امن البيئة لعلها تخفف من حدة هده المشاكل وتخلق الأمن البيئي المسطر الذي تناشده الإنسانية ويبقى المتسبب الوحيد في خلق هده الأخطار والمعوقات التي تمس البيئة وتؤدي إلى انعدام الأمن فيها هو إلا نسان ب الدرجة الأولى لما يحدثه من ملوثات وإلقاء للنفايات واستنزاف للموارد ب الإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تؤدي ب البيئة إلى التدهور وعدم الاستقرار .

ولكي نحقق امن بيئي لبدا من التصدي لكل هده المشاكل البيئية وتوعية الإنسان بأهمية هده ألا خطار والأضرار التي تمس ب امن واستقرار البيئة .

الفصـل الثانـــي

آليات الدولة في الحفاظ على الأمن البيئي

تمهيـد :

إن الواقع الذي تعانيه البيئة اليوم من خلال تعرضها للعديد من الأخطار و الكوارث التي تهدد أمنها و استقرارها، دفع ب العديد من الدول إلى بدل مجهودات، ووضع آليات من اجل حماية البيئة والحفاظ على أمنها البيئي ،وهذا ما يسمى بالمجهودات الداخلية في القانون الدولي كما دفع ايضا مختلف شعوب العالم إلى الإسراع في رسم سياسة بيئية عالمية للاستدامة الأمن البيئي وإرساء قيم التنمية الإنسانية ،وهذا ما يسمى بالجهود الخارجية العالمية كون الأمن البيئي مطلب إنساني، يجب الحفاظ عليه واستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين كما يلي :

- **المبحث الأول :الجهود الداخلية للدولة في الحفاظ على الأمن البيئي .**
- **المبحث الثاني :الجهود العالمية لتكريس مبدأ الحفاظ على الأمن البيئي .**

المبحث الأول : الجهود الداخلية للدولة في الحفاظ على الأمن البيئي

بذلت الدولة العديد من الجهود الداخلية في مجال حماية البيئة والحفاظ على الأمن البيئي، حيث قامت الدول ولا سيما الدولة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات في هذا الصدد حيث قسمنا هذ الإجراءات المتخذة من قبل أجهزة حكومية والمتمثلة في الوسائل والأدوات القانونية بالإضافة إلى السياسة البيئة التي انتهجتها الدولة حفاظا على الأمن البيئي، وإجراءات متخذة من قبل أجهزة غير حكومية متمثلة في الجماعات المحلية والحركات الجمعوية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث، الذي قسمناه إلى مطلبين كما يلي (المطلب الأول) الإجراءات المتخذة للحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من قبل الأجهزة الحكومية،(المطلب الثاني) الإجراءات المتخذة للحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من قبل الأجهزة الغير الحكومية.

المطلب الأول :الإجراءاتالمتخذة للحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من قبل الأجهزة الحكومية

وضعت الجزائر مجموعة من الإجراءات والأدوات القانونية والسياسية لحماية البيئة وتحقيق الامن البيئيونذكر منها على سبيل المثال لا الحصرمايلي :

الفرع الاول: الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم ،حيث تعادل هذه الوسائل أن تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة باعتبار أن القانون يكمل حماية متميزة للبيئة .

ولقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلويث للبيئة ،وسن اللوائح التنظميةالمنفذة لها من أجل تفعيل هذه القوانين على ارض الواقع، وبتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل في:

- الحضر والنهي .
- الإلزام .
- الترخيص المسبق .

- الإبلاغ .
- دراسة مدى التأثير .

ومن بين أبرز القوانين التي نظمت هذه الوسائلمايلي :

*القانون رقم 10/03المؤرخ في 9 يوليو2003المتعلق[1] بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

*القانون رقم 12/84والمتعلق بالنظام العام للغابات، حيث يهدف هذا القانون وهذا حسب المادة الأولى منه إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الإنجراف[2].

*القانون رقم 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ويهدف هذا القانون حسب المادة الاولى منه إلى تحديد القواعد العامة لتنظيم وانتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والمناظر، والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسية الوطنية للتهيئة العمرانية[3].

الفرع الثاني: الوسائل الجبائية (مبدأ الملوث الدافع)

يقصد بمبدأ الملوث الدافع لإدراج كفلة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج إلى هدره لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام موارد البيئة.

1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث ،العدد : 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2007 .ص، ص، 98،99.

2- المادة : 1،منالقانون رقم 12/84:المؤرخ في 23رمضان 1404، الموافق ل 23يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام،الجريدة الرسمية،العدد : 26، الصادرة في 1984/06/26.

3-المادة: 1،من القانون رقم 29/90:المؤرخ في 4جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 14 ديسمبر 1990،والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدةالرسمية، العدد : 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

ولقد قام المشرع الجزائري بـ اعتماد معيار مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي قوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعب البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعب البلدي أو الوالي أو الوزير وهدا بحسب طبيعة وخطورة النشاط الملوث .

ولقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربي الملوث (Ocde) بأنه " كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث الضرر بـ البيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر "[1].

ولقد حدد المشرع قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح بـ 9.000دج سنويا،أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص منرئيس المجلس الشعب البلدي، فحدد أساس الرسم ب 20.000دج، وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي أو المختص إقليميا بـ 9.000دج، ويحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بـ 12.0000 دج .

ولمكافحة التلوث الناجم عن النفط تم تأسيس رسم على الوقود تتحدد تعريفاته بدينار واحد لكل لتر من البنزين "الممتاز" و" العادي " الذي يحتوي على الرصاص، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وومن بين الرسوم التحفيزية التشجيعية التي أولاها المشرع أهمية كبيرة نذكرمنها :

***الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية :**

يهدف هذا الرسم على تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والصناعية، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في قيمة هذا الرسم وحدده بمبلغ 10.500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وخصص عائدات هذا الرسم بـ10%

1 –وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل الدكتورة في القانون العام، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 207، ص.75.

لفائدة البلديات، و15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات[1].

***الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفاياتالمرتبطة بأنشطة العلاج:**

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل المؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر ويتم توزيع حصل الرسم ب 10%لفائدة البلديات، وبـ 15% لفائدة الخزينة العمومية . و بـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية لتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة[2].

***الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي :**

تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات منبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها للتلوث، وفي حالة تجاوز المشآة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1و5 تبعا لمعدل تجاوزها لحدود التلويث ويتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات و بـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3] .

***الرسم المتعلق بـ النفايات الحضرية :**

خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض غلى رفع النفايات المنزلية، ولم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، و إذ ولم تكتفي إلا برفع النفايات من

1 – المادة : 203 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق ل 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد، 79، الصادرة بتاريخ 2002.

2 –المادة : 204 من القانون رقم 21/01 ،من نفس القانون .

3– المادة : 205 من نفس القانون.

المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي،لذا جاء قانون المالية لسنة 2002، ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب هذه الرسوم مابين 500دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أوماشابهه ومابين 5000دج و20.000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم والمتطورات ،ومابين 10.000دج و 100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرف أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأى السلطة الوصية[1].

هذا ولقد تم تدعيم القوانين البيئية بقانون جديد رقم 19- 01 المؤرخ ف 12 ديسمبر 201، والخاص بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، حيث يركز هذا القانون على المبادئ التالية :

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر
- تنظيم فرز النفايات، وجمعها ونقلها ومعالجتها
- تثمين النفايات بـ إعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على الطاقة
- إعلام وتحسيس المواطنين بـ الأخطار الناجمة عن النفايات وأثرها على الصحة والبيئة وكذالك التدابير المتخذة للوقاية من الأخطار والحد منها وتعويضها[2] .

*** الرسم التحفيزي المتعلق بـ تنظيف الضغط على الساحل :**

لتخفيف الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، وبقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيا النظيفة الغير ملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية،

1 – المادة : 11من القانون رقم 01- 21، المرجع السابق .

2 – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول وضعية النفايات المنزلية و الإستشفائية والمياه القذرة، قسنطينة، 2004، ص.2.

والمنصوص عليها في اطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[1].

كما تتضمن التحفيز المتعلق بـ تحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدةمن الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بـ التنمية الاقتصادية للهضاب العليا بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج الموارد والخدمات المقامة على مستوى هده الولايات، يقدر بـ 15 % النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، وبـ20 % لفائدة ولايات الجنوب،وذالك لمدة 5 سنوات إبتداء من أول جانفي 2004، وتستثني من هذا التخفيض المؤسسات العامة في مجال المحروقات[2] .

الفرع الثالث: السياسة البيئية في الجزائر

أصبحت الجزائر تولي جهد كبير في مجال البيئة والتهيئة العمران من أجل الرقي أكثر بهذا القطاع الذي يتوقف عليه مستقبل الوطن والعالم بصورة أجمع قد خصصت الدولة الجزائرية من أجل ذالك ثاني أكبر ميزانية في المنطقة والتي قدرت بـ 9.3 مليار ككلفة سنوية[3] سعيا لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال ،كما قمت بوضع سياسة بيئية تقوم بـ لأساس اساس مجموعة متنوعة من الاستراتجيات في جميع المجالات ومن بين هذه الإستراتيجياتنذكر :

1-الاستراتجية البيئية في مجال التلوث الجوي :

لقد اتخذت السلطات العمومية الجزائرية العديد من الاجراءات الرامية إلى التحكم في تلوث الهواء ويتعلق الامر هنا، بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وبإدخال

1- المادة : 36، من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22دي القعدة 1433، الموافق لـ 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية ،العدد : 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

2-المادة : 8، من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد : 83، الصادرة بتاريخ 2003.

3-بلعيد جمعة، دور مدارس التعليم الابتدائي والمتوسط في التربية البيئية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع البيئة، تخصص : علم الاجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص، 138.

البنزين الخالي من الرصاص، حيث تم إنجاز 160 محطة توزيع منتشرة على كافة الاقليم، ونسجل في الوقت الحالي 40.000 سيارة حولت الى غاز البترول المميع، الا ان هذا المجهود الاستثماري يبقى غير كاف للاستجابة للأهدافوذلك لعوامل مرتبطة بعدم توفر كلفة وسائل التحويل .

هذا لقد تمت وضع البنزين الخالي من الرصاص في السوق منذ مدة وهو انتاج مصنع تكرير وحيد تابع لمؤسسة نفطال بسكيكدة ولازالت أثار ضعيفة، اما بالنسبة للمازوت فيتمثل الهدف الأساسي في بلوغ المعايير الدولية الجديدة المقبولة أما عن الانبعاثات الجوية المتولدة عن الصناعة فإنها متعددة ونعني هنا بصفة اساسية مصانع الإسمنت ومركبات البترول كمياوية ومركبات الحديد والصلب ووحدات إنتاج الاسمدة، حيث خصصت في المدة الاخيرة مصانع الإسمنت ووحدات الأمينة الإسمنت لتجديد أو اقامة تجهيزات مضادة للتلوث الناجم عن مركباتها الواقعة بعنابة ،كما بادرت سونطراك ببرنامج واسع لتجديد وحدات الغاز الطبيعي المميع وإنجاز وحدات جديدة لمعالجة واسترجاع وإعادة حقن غازات المحارق ،وكذا إعادة تأهيل مركبي أرزيو وسكيكدة بـ الإضافة إلى تخصيصاستثمارات هامة للتقليل من حرق الغازات عن طريق المحارق .ولقد قامت الجزائر بتنفيذ برنامج واسع لحماية الجو، وهذا في إطار احترام التزاماتها الدولية لاسيما الناتجة عن الامم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية وباتفاقية مونتريال المتعلقة بـ المواد المضعفة لطبقة الأزون، ويرمي هذا البرنامج إلى مايلي :

– الكشف الوطني للغازات ذات المفعول الحراري واعداد استراتيجية وطنية لمجابهة التغيرات المناخية .

– اعداد برنامج وطني لحماية طبقة الاوزون، وانجاز حوالي 30 مشروع مخصص لإزالة المواد المساهمة في إضعاف طبقة الأوزون .

– إدخال معايير الفعالية الطاقوية ومراقبته .

– تشجيع الاقتصاد في الطاقة ومكافحة التبذير[1] .

1-minstere de L ‘aménagmement du territoire et de l ‘environnement :rappsrtL‘etat et l‘venir de L‘environnement 2000،p.p.96،97.

2-الاستراتجية البيئية في مجال الماء

لقد اتخذت الحكومة وإجراءات مهمة لتوفير الكميات الكبيرة من المياه والتحكم في تسيير المياه المستعملة، وذلك بإعادة تأهيل شبكات التموين الماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، والتي توجد في حالة تدهور متقدمة بـ الإضافة إلى إنجاز منشآت قاعدية جديدة، ويعتمد البرنامج الخاص بـ تطهير الذي اتبعته الجزائر على اعادة تهيئة شبكات عشر مدن كبرى تضم أكثر من مليوني ساكن واعادة تهيئة 24 محطة تصفية.

ومن اجل تحسين تسيير الموارد المائية، بادرت الدولة باتخاذ سلسلة من القوانين والاجراءات نذكر من بينها :

- إنشاء وكالات متخصصة بـ الأحواض للماء .
- تنصيب لجان لحماية الاحواض الهيدروغرافية .
- تأسيس صندوق للتسيير المتكامل للماء.
- توسيع التنازل عن الخدمة العمومية للماء لصالح القطاع الخاص .
- اعادة هيكلة الخدمة العمومية للماء بفضل وظائف الانتاج والتوزيع .
- اعادة بناء النظام التعريفي للماء[1].

كما تتطلب الازمة الحادة التي سيعرضها المورد المائي في المستقبل القريب سياسة متكملة خاصة بالتسيير المستدام لهذا المورد الثمين تهدف بالاساس الى :

1- التقليل من التبذير من التسربات (ضياع الماء من جراء تصدعات الشبكة).

2- مضاعفة الفعالية إلى أقصاها في اعمال الحد من تدهور الشبكات، ومن خلال إعادإستعمال الماء عن طريق التصفية.

3- التوزيع الأمثل لهذا المورد على مختلف المستعملين المتنافسين .

4- العمل على إبقاء القطاعات في مستويات يمكن تحملها .

ويتطلب تطبيق مثل هذه السياسة مايلي :

1-rappsrt sur L'état et L'avenir de L' environnement 2000،p 9.

- محاولة نشر الوعي والتحسيس على اوسع نطاق من اجل تغيير سلوكات المستعملين (المنازل، الفلاحين، الصناعيين ....) ومقومي الخدمات .
- وضع أنضمة تسعيرية للماء تعكس مع مرور الزمن الكلفة الحقيقية للانتاجهذا المورد للحفاظ عليه وإبقاء قاعدته، مع تأميين واستفادة السكان ذوي الدخل الضعيف من هذا المورد وحث الصناعيين على (سلكة المياه والمزارعيين على تتبع التقنيات المقتصدة للماء)
- تمهين الأفراد لتقنين والمسيرين من خلال برامج هيكلة معممة .
- التسيير العقلاني لمنشآت التوزيع والتطهير والتصفية عن طريق الفصل بين وظائف الإنتاج والتوزيع[1].

3- الاستراتجية البيئة في مجال النفايات الحضرية

يشكل قانون رقم 19 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بإدارة وضبط والتخلص من النفايات الصلبة، نقطة البداية ومرجعا للإستراتجية الجديدة التي اتخذتهاالجزائر في مجال النفايات الحضرية، وهذا لتعديل السلوكات وتنظيم عملية الجمع والنقل والتخلص الصحيح من النافيات وإعادة استخدام النفايات القابلة للتدوير[2].

4-الإستراتيجية البيئية في مجال التوعية والتحسيس البيئي

بذلت الجزائر جهودا كبرة في مجال التوعية والتحسيس البيئي، وهذا بفضل العمل المشترك بين الحكومات ووسائل الاعلام والجمعيات ولقد تم تنظيم العديد من التظاهرات العلمية والمنتظمة وهذا بمناسبة اليوم العالمي للبيئة عبر امواج التلفزة الوطنية والإذاعات المختلفة المحلية والوطنية، وبـ الإضافة إلى ذالك تهتم الجرائد و المجالات بـ المواضيع البيئية إما بصفة منتظمة في الحجمأو عن طريق متفرقات وملفات كاملة ،هذا بالإضافة الى ادراج البيئة في الوسط المدرسي، ومن جهة النشاط الجمعوي دعمت السلطات المحلية الجمعيات البيئية الناشطة في الميدان والتي تقوم عادة بإحياء الأيام البيئية[3].

1-rappsrt sur L'état et L'avenir de L' environnement 2000,p.100.

2 – وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، المرجع السابق، ص.10.

3- ibid:p،p،109.110 .

المطلب الثاني:الإجراءات المتخذة للحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من قبل الأجهزة الغير الحكومية.

إتخذت الجزائر حملة من الاجراءات للحفاظ على الامن البيئي من قبل اجهزة غير حكومية ممثلة في الجماعات المحلية وحركات المجتمع المدني، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين كما يلي :

الفرع الأول:دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي

والمتمثلة في الولاية والبلادية، والتي سوف ندرسها على النحو التالي :

أولا: الاجراءات المتخذة من قبل الولاية في مجال الحفاض على الأمن البيئي

حيث سوف نتناول دور كل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي في مجال الحفاظ على الأمن البيئي :

أ- دورالمجلس الشعبي الولائيفي مجال الحفاظ على الأمن البيئي :

يتلخص دور المجلس الشعبي الولائي في اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلهاالنوعية[1]، وورد في قانون الولاية ببعض الاختصاصات التي لها علاقة بالبيئة منها :

- يشارك في وضع مخطط التهيئة العمرانية وذلك بتقديم كل الإقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني لتنمية في الولاية ،نظرا لتوازن الذي تحققه هذه المخططات في مجال الطبيعة ويراقب تنفيذه ،فالمخطط العمراني يلعب دور كبير في مجال حماية البيئة[2].
- يقوم بالمبادرة وتجسيد كل العماليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية طبقا للمادة 66 من قانون الولاية .
- يتولى التشجيع من أجل إتخادتدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية .

1- المادة : 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد : 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

2- المادة : 62 من نفس القانون السابق الذكر.

– يقوم بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة[1]، كما يبادر بكل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية[2].

– يتولى بتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية كل أعمال الوقاية من الأوبئة فما يتعلق بالصحة العمومية للسكان، ويسهر على تطبيق الأعمال الوقاية وتشجيعها من أجل إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الاستهلاك[3]. يتولى القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذالكحمايةالطبيعية، ويسهر على تنفيذ الاجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية.

– يقوم بتنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات من أجل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب التلف.

– يقوم في مجال الطبيعة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري، ويقوم باستصلاح الأراضي ومكافحة الإنجراف والتصحر [4].

ب – دور الوالي في مجال الحفاظ الأمن البيئي

جاءت اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة في عدة قوانين متفرقوة، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1– اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعة ومواردها

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[5]،اذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير ويتم ذالك بموجب قرار يصدر من الوالي، الى جانب ملف التحقيق الذي يشمل على وثائق المتعلقة بالتحقيق الذي يشمل على الوثائق المتعلقة ب التحقيق العمومي، والدي يرسله مشفوعا برأيه إلى الوزير

1– المادة : 97 من نفس القانون.

2– المادة : 68 من نفس القانون.

3– المادة : 78 من نفس القانون.

4– المرسوم التنفيذي رقم: 81–387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي، الجريدة الرسمية، العدد : 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

5– المادة : 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 87–143، المؤرخ في 26 يونيو 1987، الذي يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد : 62، الصادرة بتاريخ 1992.

المكلف بحماية البيئة[1] كما يتولى الوالي تنظيم الصيد إذ يجوز له بعد إطلاع الوزارة المكلفة بـ الصيد أن يؤخر الإنتاج،يتخصص الوالي في منح رخص الصيد، ويساعد الوالي في ميدان المحافظة الولائية للغابات، التي تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها، كما يتولى أيضا عمليات الإرشاد والتوعية في هذا الصدد .

كما تستشير الإدارة المكلفة ب البيئة الوالي المختص إقليميا، فما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة[2]،وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية، يصدر الوالي قرار بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى[3].

في إطار حماية الغابات، ولتعزيز دور الولاية في هذا المجال تم نص المشرع [4] على انشاء محافظة ولائية للغابات، تتولى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية، كما تراقب عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظم تدخل إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

يتولى الوالي في مجال حماية الموارد المائية انجاز أشغال التهيئة والتطهير، وتنقية مجاري المياه في حدود الاقليم الجغرافي للولاية[5] فالوالي ملزم باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ويتخذ الوالي كذلك كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من

1- المادة : 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 87-43، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 95-321، المؤرخ في 18 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة، الجريدة الرسمية، العدد62، الصادرة بتاريخ 1992.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 72-55 المؤرخ في 21 مارس 1972، الذي يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات، الجريدة الرسمية العدد : 92، 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد : 64، الصادرة بتاريخ 1995/10/29.

5- المادة : 66 الفقرة 3 من القانون 90-09 السابق الذكر.

الكوارث الطبيعية[1]،وهو ملزم بضبط مخططتنظيم التداخلات الاسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الاقليم الجغرافي للولاية[2].

كما استحدث المرسوم التنفيذي 279/94[3]الملحق بالقرار المؤرخ في 2002/2/6 لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها صلاحيات واختصاصات الوالي في مجال حماية التل البحر الولائية[4].

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولائية تعمل بالتنسيق مع مصالح البيئةللولاية التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة، وإعلان أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط البحر الولائي،وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية[5].

2- اختصاصات الوالي في محاربة التلوث

للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث :

- رخصة استغلال المنشآت المصنفة[6] المتواجدة في اقليم ولايته، وكما يمكن له كدلك توقيف سيير المنشأة التي تنجم عنها اخطار أو أضرارتمس بـ البيئة غير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة، ودالك في حالة عدم استجابة مستغليها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار[7].

- أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المشأة على إقليم ولايته المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها .

1-المادة : 66الفقرة 2من نفس القانون.

2-أنظر للمرسوم رقم: 231/85 المؤرخ في 1985/08/25، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث .

3- انظر للمادة : 1و2من القرار المؤرخ في 2002/2/06المتعلق بإنشاء لجنة تل البحر الولائية، الجريدة الرسمية ،العدد : 17 الصادرة بتاريخ 2002/03/06.

4-انظر للمادة : 3، من نفس القرار.

5- المادة : 4 و المادة : 7، من نفس القرار.

6- المادة : 19من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد : 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

7- المادة : 25من القانون 10/3، من نفس القانون .

– يتخذ الوالي كدالك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار الصناعية[1]،وهذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود إقليم الولاية ،كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الإخطار .

– يقوم الوالي في مجال التلوث الجوي[2]،بناءا على تقرير مدير البيئة ،بإنذاركل مستغل للتجهيزات التي تمثل خطرا على امن الجوار وسلامته وملائمته أوع على الصحة العمومية ،ليتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ وإزالتها، و إذا لم يتمثل في الأجيال المحددة يمكن إعلان التوقيف المؤقت بقرار من الوالي بناء على تقرير مدير، البيئة، دون المساس ب المتابعات القضائية ،وإذا كان التلوث كبيرا ويشكل خطرا على صحة السكان بفعل تجهيزات ثابتة، على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل التدابير اللازمة التي من شأن تنفيذها أن يوقف الخطر. ونظرا للأثر السلبي والمباشر للنشاط الصناعي على البيئة، نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على أهمية دور الوالي في حماية البيئة فبينما اكتفى في المرسوم 375/81[3]المتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الصناعة والطاقة، نصت على دور الوالي في مجال التنمية الصناعية دون الإفصاح صراحة عن دوره في إجراء التوازن بين التطور الصناعي وحماية البيئة، أبرز المشرع من خلال نص لاحق[4]، دور الوالي في الإشراف على تسييرهياكل إدارة المناطق الصناعية، والتي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن ونظافة الطرق والنشأت والمباني والوقاية من الإخطار ومحاربة الحرائق والتلوث كما نص في مرسوم لاحق، على صلاحية الوالي في السهر على إعداد

1– المادة : 66من القانون 90 /09، المرجع السابق الذكر.

2–المادة : 7/6 من المرسوم التنفيذي رقم: 93– 165، المتعلق بالغزو الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية ،العدد : 46 الصادرة بتاريخ 14جويلية 1993.

3– المرسوم التنفيذي رقم: 81–378، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الصناعة و الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد : 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

4–المادة6 و المادة : 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 94–95 المؤرخ في 03 مارس 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد : 10، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1994.

مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات[1] في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية[2].

3- حماية المواقع والمعالم التاريخي والأثرية المصنفة والقابلة للتصنيف

يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول الناطق العمرانية والأراضي الزراعي والمغروسة والمواقع التاريخية والجيولوجية والأثرية ومصادر المياه والأماكن الخاصة للمقابر . وتخضع كل حيازة للأراضي وكل أشغال البحث والاستغلال المنجمي داخل المحيطات المحمية الى رخصة صريحة من الوالي المختص إقليميا.

4- اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية

رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي يحددها المشرع الجزائري في المواد 44-45-46 من قانون التهيئة والتعمير[3] كما يختص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكيد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[4] .

في مجال النظام العام :إن الوالي يعتبر من الطبقة الإدارية في حدود اختصاصتهالإقليمية وهو مسؤول عن المحافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث[5]ووفقا للمادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 التي تنص بأن يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجتمع، تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها .

وانطلاقا من هذه المادة يفهم أن الوالي يمارس اختصاصته بمساعدة وتنسيق مديرية البيئة، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن السلطة المركزية تحتكر لوحدها تطبيق سياسة البيئة المسطرة في المعاهدات وقانون البيئة ،هذامايؤديإلى خلق نوع من الصعوبة في تحقيق الحماية المقررة

1- المادة : 13 والمادة : 15 والمادة : 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 85-231، المؤرخ في 25 غشت، الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الاسعافات وتنفذها عند وقوع كوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد : 36، الصادرة بتاريخ 1985.

2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الادارة و المالية تخصص قانون الادارة و المالية قسم الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011/2010.

3- أنظر المادة : 66 من القانون 09/90، المرجع السابق الذكر.

4- المادة : 73 من نفس القانون.

5- المادة : 96 من القانون 90-29، المرجع السابق الذكر.

في القانون وخلق نوع من الاختلالات على مستوى الجهوي والمحلي في مجال حماية وعدم تمكينها من القضاء على الاعتداءات التي تمس البيئة[1].

ثانيا :الاجراءات المتخذة من قبل البلدية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على مستوى الوطني والدولي وذالك من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/3 ذالك أن الحفاظعلىالبيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلالالأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

- حيث وبالعودة إلى قانون البلدية لسنة 2011، نجد أن المشرع نص على بعض الاختصاصات المنوطة للبلديةفي مجال الحفاظ على الأمن البيئي والحماية البيئية كالآتي:

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذا نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على إن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية كما نصت المادة 94 على أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3]إلا انه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لا سيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال

1- وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23جويلية 1994 الذي يحدد هياكل وهيئات الادارة العامة للولاية، الجريدة الرسمية، العدد : 48، الصادرة بتاريخ 1994.

2- محمد بن محمد "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد : 06، أعمال الملتقى، الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2009، ص.146.

3- المواد 88، 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22يونيو 2001، يتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية، العدد37 ،الصادرة بتاريخ 22يونيو 2011.

ذلك مهمة اسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[1] صلاحية تسليم رخصة البناء وذالك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 9-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة .

ب- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن البيئي

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على انه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع المعمول به المتعلق ب حفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

كما جاء الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109""على انه تخضع إقامة إي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة "

كما جاء في المادة 110 منه على:" أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

كما أشارت المادة 112 على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما "[2].

1 – المادة : 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد : 37، الصادرة بتاريخ 2006.

2-المواد 112/110/109 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،العدد : 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.

وفي مجال مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ من إجراء رمي النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تركها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي . وذالك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذالك لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[1].

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية خص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 19/1 على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية"

الفرع الثاني : دور الجمعيات في الحفاظ على الأمن البيئي

ساهم التغير الجدري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء جمعيات في دستور 1989 وتعديله سنة 1996الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن حقوق الأساسية والحريات الفردية وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات والتي تعرف : " بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة ولتسخير معارضهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط إن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها ". واستكمالا لتحول الجدري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/3 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، او أن تركيز على اتصالها ب المنتخبين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة .

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات في حق رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات الي لا تعني الأشخاص المنتمين لها بانتظام كما أقر المشرع صراحة بموجب نص المادة 38 من نفس القانون أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع

1 –علي سعيدان، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الاشعاعية والكمياوية في قانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى، مصر، 208 . ص، 246.

باسمها دعوى تعويض، كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام اي جهة قضائية جزائرية.

الا انه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المتسببين إليها بانتظام أو بتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدوا القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذالك إلى حادثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق الجمعيات حماية البيئةفي التفاوض من خلال قانون 10/3 المتعلق بحماية البيئة وعدم تعود الجمعيات اللجؤإلى القضاء[1].

1- وناس يحي، المرجع السابق .ص ،ص ،137-140.

المبحث الثاني : الجهود العالمية لتكريس مبدأ الحفاظ على الأمن البيئي

إن الإضراربأمن البيئة وتدميرها وتدهورها ونظرا لخطورة التهديدات التي تواجه أمن البيئة أدى ذالك إلى ظهور وعي عالمي للعناية بقضايا البيئة ومشكلاتها وحفاظا على كوكب الأرض،حيث اتخذت جميع دول العالم من اجل الحفاظ على الأمن البيئي وخلق نوع من الاستقرار والرفاهية، وهذا من خلال المجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات التي سعت جاهدة في تحقيق أمن بيئي عالمي من خلال كل ذالك، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطالب كمايلي : (المطلب الأول) دور المؤتمرات البيئية الدولية، (المطلب الثاني)دور الاتفاقيات الدولية، (المطلب الثالث) دور التنظيم الدولي.

المطلب الأول : دور المؤتمرات البيئية الدولية

حيث قسمنا هذا المطلب الى مايلي:

الفرع الأول: دوافع الاهتمام العالمي بالمشكلات االبيئية

1- يعود الطابع العالمي للمشكلات البيئية والحركية حمايتها إلى عدة اعتباراتتوجز أهمها فيمايلي: أن مسببات المشكلات البيئية أضحت عالمية الأثر،فالانبعاثات الملوثة للهواء تنطلق من مصنع في الصين فتأثر في بلد إفريقي مثلا .

2- أن هناك مشكلات بيئية لها صلة بالميراث المشترك للإنسانية كـ المحيطات وأعماق البحار والغلاف الجوي[1].

3- ثمة مشكلات بيئية ذات طابع إقليمي أو محلي من حيث أثرها، غير أن معانات العديد من الدول العالم يجعلها اهتماما عالميا كمشكلات التصحر والتدهور البيئي.

4- إن التصدي للمشكلات البيئية يستلزم تظافر الجهود الدولية في مجال اتخاذ التدابير والترتيبات على الصعيد الدولي والعالمي .

1- عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، التخصص: نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2005، ص.122.

الفرع الثاني : أهم المؤتمرات الدولية البيئية

أدى هذا الاهتمام على المستوى الدولي والمؤتمرات المنعقدة في الأمم المتحدة إلى إحداث قانون بيئي جديد يعد أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول من أجل معالجة متكاملة للحد من تلوث البيئة وحمايتها والصيلولة من الاعتداء عليها[1].

وقد إنصرف مفهوم حماية البيئة إلى المجموعة النظم والإجراءات التي تكمل استمرار توازن البيئة، وتكاملها الإنمائي وللمحافظة على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بـ الحياة والاستفادة .

لقد شهدت نشاطات حماية البيئة على المستوى العالمي في العقود الأخيرة من هذا القرن توجها منظما نحو حماية البيئة و نشوء مؤسسات لمعالجة المشكلات البيئة على الصعيد الدولي نتج عنها عدة إتفاقيات دولية برعاية الأمم المتحدة أهمها :

أولا: مؤتمر استوكهولم 1972

دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968م تحت عنوان "مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية " وقد انعقد في مدينةاستوكهولم بـ السويد 1972م و أسفر على تبني 109 توصية و 26مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية البيئة والتنمية من منظور اقتصادي وقانوني وإعلامي[2].

إن حمايةالبيئة البشرية وتحسينها قضية رئيس تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية، وهي رغبة ملحة لدى الدول وواجب تتحمله جميع الحكومات

ونتج عن هذا المؤتمر يسمى بإعلان استوكهولم وقد نص المبدأ الأول من هذا الإعلان على‹‹ أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مريضة في ظل بيئة تتيح له بنوعيتها العيش في كرامة ورفاهية وله موجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية ›› في هذا المؤتمر قدمت العديد من الدول العالم الصناعية تقارير

1–مراد بن السعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد : 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص، 217.

2 – شكراني حسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63–47، بيروت –خريف 2013، ص. 149.

عن أوضاع البيئة لديها وبرامج مقترحة للحفاظ على البيئة في حين شارك عدد قليل من الدول النامية في المؤتمر لاعتقادها في ذالك الوقت بأن خطط حماية البيئة التي أعلنت عنها الدول المتقدمة سوف تؤدي إلى تعطيل نمو الصناعات في هذه الدول، وأن مشاكل البيئة ما هي إلا قضايا ثانوية وهامشية .

من أهم ما خرج به مؤتمراستوكهولم مبدأ الشراكة بين الدول سواء كانت كبيرة أم صغيرة والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الكاملة[1].فلقد نص المبدأ الرابع والعشرون أنه‹‹ جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح التعاون، وعلى أساس المساواة معالجة المسائل››.

ترتب على مؤتمر استوكهولملإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP[2].

كما إهتمهذا البرنامج بتوضيح أبعاد المشكلات البيئية الناجمة عن ضغط الإنسان المبالغ فيه تجاه الموارد الطبيعية، ووجه الأنظار أيضا إلى تغيرات البيئة، وأثرها على التغيرات المناخية للكرة الأرضية نتيجة تقلص سمك طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي أحدث اهتمام بالبعد البيئي نقله في الوعي بعالمية القضايا البيئة واستحالة معالجتها على مستوى محلي وإقليمي[3].

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الضمير البيئي لهيئة الأمم المتحدة بحيث تتلخص مهمته في توفير القيادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة عن طريق إعلام الأمم والشعوب وتمكينها من تحسين نوعية الحياة دون الإضرار بحياة الأجيال القادمة[4].

لقد أعتبر مؤتمر استوكهولم الحجر الأساس في خلق واقع يضع الجانب البيئي في الاعتبار عند رسم السياسات التنموية وبناء عليه فقد تم تخليد اليوم الذي بدأ فيه المؤتمر وجعله يوما عالميا للبيئة حيث يحتفل جميع العالم باليوم الخامس من شهر جوان باعتباره "يوم البيئة العالمي ".

1 – شكراني حسين، المرجع السابق، ص. 15 .

2– مراد بن السعيد، المرجع السابق، ص، 216 .

3– غنية ابرير، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وحكومات قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر03، 2010، ص41.

4– شكراني حسين، المرجع السابق، ص. 150 .

ثانيا : مؤتمر ريودي جانيرو 1992م

بالرغم من الانجازات البيئة التحقت بفضل مؤتمر الستوكهولم وما تمخض عنه من قرارات إلا أن التدهور البيئي بدأ يأخذ أبعاد خطيرة تفوق ما تم إنجازه في مؤتمر الستوكهولملذا اتمت الدعوة لعقد مؤتمرالأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيروا ب البرازيل شهر جوان 1922 م والدي سمي بقيمة الأرض، كان الهدف منه جمع قادة العالم في منبر واحد لبحث أزمة عالمية ذات شقين متشابكين هما:

- التدهور البيئي .
- التدهور التنموي الإقتصادي.

اشتراك في هذا المؤتمر رؤساء ومسؤولين حكوميون من مائة وتسعة وسبعون بلدا، وبحضور مندوبين في وكالات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية وممثلين لمنظمات غير حكومية.

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ريودي جانيرو بإعداد خطة عمل للتسعينات وما بعدها، عرفت باسم أجندة الحادي والعشرون وقد تمت الموافقة غليها كخطة عمل في مؤتمر ريو[1].تعكس الخطة إجماعا دوليا والتزاما سياسيا ف أعلى مستويات الحكومية حول التنمية، والتعاون الدولي من أجل حماية البيئة وهي تعالج قضايا العصر الحاضر وتحديات القرن الحادي العشرين تحتوي أجندة الحادي والعشرين[2]، على أربعة أجزاء يمكن اختصارها:

- الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية.
- الحفاظ على الموارد وطريقة إدارتها.
- دعم الدور الذي تقوم به الجماعات في التنمية.
- طرق تنفيذ أجندة الحادي والعشرون.

من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي جرى التفاوض حولها ب الموازاة مع عملية التحضير لمؤتمر ريو ثم التوقيع عليها من اغلب الدول المشاركة 165 دولة من أصل 186 دولة – في

1– ساسي غبغوب، تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، التخصص: تنظيم سياسي واداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03 ،2010، ص.79.

2– شكراني حسين، المرجع السابق، ص. 152.

المؤتمر وهي الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 م وقد ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بـ :

1-أن تقدم المعلومات التي توضح كميات الغازات الدافئة التي تنبعث منها .
2-أن تنشر دوريات منتظمة عن برامجها الهادفة للسيطرة عن انبعاثات الغازات الدافئة .
3-الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية .
4-التعاون في وضع الخطط الكفيلة بمجابه الآثار الضارة تغيرات المناخ .
5-التوعية بخاطر تغيرات المناخ.

والاتفاقية الثانية هي المتعلقة ب التنوع البيولوجي :

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أو الحيوي التي طرحت للتوقيع خلال مؤتمر ريو 1992 م، وصادق عليها منذذالك الحين 183 دولة، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 م. تلتزم الاتفاقية البلدان المصادقة عليها بحماية الفصائل الحيوانية والنباتية من خلال الحفاظ على مواطنيها[2].

لقد شهدت السنوات العشر التي تلت مؤتمر ريو ولادة ما يزيد عن ثلاثون اتفاقية دخلت جميعها حيز التنفيذ وتتمحور حول :

- الحد من التلوث .
- المسؤولية المشتركة .
- الملوث يدفع .
- الوقاية خير من العلاج .
- الشفافية ومشاركة غير الحكوميين.
- تعزيز التنمية المستدامة .

ثالثا : مؤتمر كيوتو للتغيرات المناخية 1997 م

اعتمد بروتوكول كيوتو في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف التي عقدت بمدينة كيوتو باليابان في شهر ديسمبر من عام 1997 م، بهدف تخفيض انبعاثات البلدان المتقدمة

1- شكراني حسين، المرجع السابق، ص.152.
2- ساسي غبغوب، المرجع السابق، ص.84.

من غازات الدافئة والعودة بها إلى مستويات عام 1990 م بحلول عام 2005 م،وذالك من أجل بلوغ هدف الاتفاقية الإطارية وهو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي.

لقد فتح باب التوقيع على البروتكول المذكور في شهر ديسمبر من عام 1997[1]، بمدينة كيوتو اليابانية، ودخل حيز النفاد في شهر فبراير من عام 2005 م، وصادق 191 بلدا على البروتوكول المذكور من حتى شهر فبراير من عام 2010 م .

رابعا : مؤتمر جوهانسبورغ 2002 م

تعتبر قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة في سبتمبر 2002 م في مدينة جوهانسبورغ ب جنوب إفريقيا[2].

من أهم أكبر المؤتمرات في التاريخ، حيث ساهم فيها أكثر من 100 مللك ورئيس دولة وحكومة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة، وبلغ عدد المسجلين لحضورها 65 ألف شخص بينهم 10 ألاف مسؤول حكومي، 6 ألاف صحفي وحضر القمة الجهات غير حكومية الموازية نحو 15 ألف شخص يمثلون مختلف الاتحادات والمصالح من شركات البترول وحتى الجمعيات مثل جمعية حماية الطيور عقدت قمة جوهانسبورغ بعد مرور 10 سنوات على قمة ريو لكنها تختلف عنها في حجم إنجازها التاريخي، ففي ريو وضعت لأول مرة في تاريخ البشرية إتفاقيات لحماية المناخ العالمي والحفاظ على التنوع البيئي ومكافحة التصحر، لكن قمة جوهانسبورغ وضعت معايير عملية لحماية الثروة السميكة وحفض عدد المحرومين من المياه إلى النصف استهدف مؤتمر قمة جوهانسبورغ وضع الأساس لمنهج جديد دوا اتجاه علمي من خلال تأسيس عدة أهداف وجداول زمنية والتزامات بتشجيع التنمية المستدامة[3].

1- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص.157.

2- المرجع نفسه، ص.160.

3- ساسي غبغوب، المرجع السابق، ص. 92.

خامسا : مؤتمر كوبنهاجن 2009م

عقدت الأمم المتحدة في مدينة كوبنهاجن ب الدانمارك في الفترة الممتدة بين 7 إلى 8 ديسمبر 2009 م مؤتمرها حول التغيرات المناخية [1]، شارك فيه حوالي 190 دولة من بينها الجائر وهم تقريبا الدول العضو في هيئة الأمم المتحدة جاء هذا المؤتمر مكملا لاتفاقية كيوتو التي انعقدت في 1997 م، واجه مؤتمر كوبنهاجن صعوبة التوزيع العادل للجهود العالمية، علاوة على فشل خطط تخفيض درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين حتى عام 2050 م كان الخلاف بينالدول النامية الأكثر تضررا من تغيرات المناخ والدول الصناعية الكبرى المتسببة في تلك التغيرات تحول نصف درجة مئوية تمثل الفرق بين الخفض الذي يطالب به العلماء والجهود السياسية التي تبتعد عن ذالك الهدف النظري خلال التحضير لمؤتمر كوبنهاجن، كشفت الدنمارك الدولة المستضيفة للمؤتمر عن المسودة اتفاقية تحمل الدول الغنية الصناعية مانسبته 80 في المائة من عبء مواجه التغير المناخي، وهذا يستدعي من تلك الدول حفض الانبعاثات الغازية خلال السنوات القليلة القادم، إلا أن عدد من الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية يعارضون ذالك. أكد عدد من الدول النامية وأنصار وحماة البيئة غلى أن البيان الختامي للمؤتمر كوبنهاجن كان مجرد تواص بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب دول العالم النامية، وان الاتفاق لا يرقى أبدا إلى الطموحات تلك الدول.[2]

سادسا : مؤتمر دوربان 2011

عقد المؤتمر في دربان بجنوب افريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر حتى 09 ديسمبر 2011، في تصريح لرئيس البنك الافريقي للتنمية دونالدكابيروكا DONALDKABERUKA اكد بأن "أعظم المصائب التي تواجه الانسانية في هذا القرن هي الفقر العالمي وتغير المناخ، وبالتالي فان من المناسب ان نجتمع في افريقيا"[3]، جاء عقد المؤتمر في افريقيا باعتبارها من اكثر القارات تضررا من تداعيات تغير المناخ، يكمن الهدف الاساسي من عقد المؤتمر في:

1- تمديد بروتوكول كيوتو (2012 /2015) .

1- ساسي غبغوب، المرجع السابق. ص. 92.

2- شكراني حسين، المرجع السابق، ص، 159 .

3- امينة دير، المرجع السابق، ص. 91 .

2- الضغط على الدول الكبرى للتوصل الى اتفاقية شاملة وملزمة .

3- دراسة مواضيع فرعية متعددة منها نقل التكنولوجيا النظيفة وتمويل صندوق الاخضر للمناخ GREEN CLIMATE FUND وتقديم المساعدة للدول الاقل نموا.

حضر المؤتمر حوالي 120 دولة وما يقارب عشرين الف من المسؤولين الحكوميين والنشطاء المعنيين بالدبلوماسية المناخية [1].

تميز المؤتمر باستمرار تمسك الولايات المتحدة الامريكية بعدم الخوض في اتفاق قانوني يلزمها بحفض الانبعاثات الدفيئة ،من جانبه ابدى الطرف الصيني بدوره عدم الالتزام باطار دولي صارم الانبعاثات الغازات بأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية، في المقابل أيد الاتحاد الاوروبي استمرار كيوتو بعد 2012، وحاول التحالف مع الدول النامية من اجل الظفر باتفاق دولي ملزم لجميع الدول، فمن جانبهم طالب الاوروبيون الدول الافريقية الضغط على الصين للقبول بتحفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في إطار اتفاق شامل في الاخير توصلت مفوضات دربان الى خارطة طريق في افق 2015 تلزم لأول مرة الدول الصناعية والنامية لمجابهة الاحتباس الحراري العالمي، و انشاء الصندوق الاخضر لمواجهة التغيرات المناخية[2].

سابعا: مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2012(ريو +20)

عقد هدا المؤتمر من 20 الى 22 جوان 2012 في ريوديجانيرو وعرف باسم ريو 20 ويتبادر في الذهن ان هذا المؤتمر هو تقييم فترة 40 سنة لانه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوقات التي واجهتها خلال هذا المؤتمر تمت دراسة مرحلة ما بعد كيوتو، وتم الاتفاق على برنامج طموح قدم في تقرير سمي ب :"المستقبل الذي نريده "، وتضمن محاور اساسية منها:

الرؤية الموحدة والاقتصادالاخضر كسبيل للتنمية والمؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة، ابرز ما يميز هذا المؤتمر خيبات الامل التي انتابت الوفود المشاركة من نشطاء بيئيين وعلماء كانوا يأمرون في انم يحدد المؤتمر مسارات أكثر وضوحا لمواجهة التحديات الاجتماعية والبيئية في العالم أجمع،وبقراءة متأنية لتقرير قمة ريو 20 نلاحظ غياب واضح

1- شكراني الحسين تقرير عن مؤتمر دربان حول تغيرات المناخ المستقبل العربي، العدد : 397، مارس 2012 مارس 2012، ص. 220.

2- المرجع نفسه، ص، ص. 229،230.

للتحديات البيئية التي يشهدها العالم مثل تغير المناخ، وتركيز أكثر على تقديم الاقتصاد الاخضر كوصفة فعالة لمحاربة الفقر .

اعرب مؤتمر ريو 20 عن بالغ القلق ازاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في افريقيا ومنطقة السحال الافريقي، فقد دعا الى ضرورة التحرك بصفة عاجلة باتخاذ تدابير في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة على جميع المستويات[1].

المطلب الثاني : دور الاتفاقيات والتشريعات البيئية الدولية

حيث عقد كذلك عدة اتفاقيات ووضعت عدة تشريعات وهذا من اجل الحد من الاعتداءات البيئية وتحقيق امن بيئي من اجل تنمية مستدامة، حيث سوف نتناول في هذا المطلب اهم الاتفاقيات والتشريعات البيئية التي وضعت في هذا الصدد كما يلي :

الفرع الاول : القانون الدولي البيئي

يعتبر القانون الدولي البيئي احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن اجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي:

- منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحمايةوالاستخدام المعقول لثروات الاحياء البحرية .
- حماية المحيط الجوي من التلوث .
- حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية.
- حماية المخلوقات الفريدة .
- حماية البيئة المحيطة من التلوث .

تعددت تعريفات القانون الدولي البيئي فقد عرفه البعض بأنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال ومنع وتقليل الاضرار المختلفة[2] بينما عرفه البعض الاخر[3].

---

[1]– امينة دير المرجع السابق :ص.ص. 92 ،93 .

[2] – بدرية العوضي ،دور المنضمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد : الثاني، الكويت 1985، ص. 43.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاجتهاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوية لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1953، ص. 69.

القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث ".

وهدف هذا القانون منع او تقليل او السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية، منع ايجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الاضرار الناجمة عن التلوث .

ويرى اتجاه ثالث ان القانون الدولي البيئي هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه ايا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين اشخاص القانون الدولي[1].

وتجدر الاشارة هنا الى ان الاتفاق ليس تاما حول مضمون القانون الدولي للبيئة باعتباره قانونا للحماية من الضوضاء والتلوث فان الكثيرون ينبهونالى ان مضمون هذا القانون لابد وان يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فعلى حين يكاد يبدوا القانون الدولي للبيئة بالنسبة للطائفة الاولى من الدول قانونا للتلوث والضوضاء، فانه يبدوا بالنسبة للطائفة الثانية قانونا ضد التخلف في المقام الاول .

ويذهب جانب من الفقه الى النظر الى القانون الدولي للبيئة بوصفه نوعا من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات في مجالات متعددة تتصل بالبيئة سواء بالتصنيع والزراعة وغيرها[2].

ويقوم القانون الدولي البيئي على مجموعة مبادئ[3]وهي :

- مبدأ التنمية المستدامة .
- المبدأ الوقاية والمحيط وهذه من خصائص القانون الدولي ذو الطابع الوقائي .
- مبدأ الملوث الدافع وذلك لتقرير مسؤولية محدث الضرر البيئي وتعويضها .
- مبدأ تقييم الاثر البيئي .

---

[1]– عبد الناصر زياد هياجنه،القانون البيئي، "النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن ،2014،ص.70 .

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.6.

[3] – عبد الناصر زيادة هياجنه ،المرجع السابق ،ص. 51.

– مبدأ المسؤوليات المشتركة للدول والقطاعات المختلفة ونستطيع ان نؤكد ان علاج مشاكل البيئة لابد أن يكون علاجا دوليا، لأن البيئة تترابط عناصرها ولا يعرف لها حدود فالملوثات يمكن ان تنتقل عبر البحار او الانهار او لبفضاء الجوي دون حاجتها لجواز سفر وحماية البيئة امر مكلف للغاية مما يحتم التعاون الدولي لمحاربة ما يهددها من اخطار كالتلوث والتصحر،واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها، حتى أن السيدة مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة اعلنت أكثر من مرة ان المحافظة على البيئة مسؤولية على جميع الدول فرادى وجماعات، لان تلوثها سينعكس على الجميع ممادى الى نشأة مايسمى بدبلوماسية البيئة لتعكس التعاون الدولي في هذا الشأن[1].

ومما يدعم ذلك ان التشريعات الداخلية لا يمكن ان تؤدي الى تخفيف غايتها المرجوة مالم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية ،لأن البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقا الى ابعد الحدود بين القانونين الداخلي والخارجي .

الفرع الثاني : اهم التفاقيات البيئية المتعددة الاطراف

سوف نتناول اهم الاتفاقيات الدولية الاكثر شيوعا والتي سوف نوجزها في مايلي :

اولا : معاهدة الامم المتحدة حول قانون البحار (UNCLOS)

تم توقيعها عام 1982، ولكن لم تصبح سارية المفعول الا في عام 1994، وهو مايدل على تعقيد المفاوضات حول الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف ،تكمن اهمية الاتفاقية لتناولها القضايا البحرية بما في ذلك حماية البيئة، وتظم موادها البيئية[2].

–يكون امتداد حقوق ملكية الموارد البحرية مثل الثروة السمكية في حدود 200 ميل من المياه الاقليمية .

–الالتزام بتبني اجراءات الادارة والمحافظة على الموارد الطبيعية

–وجوب التعاون الاقليمي والعالمي فما يتعلق بالحماية البئية و الابحاث المرتبطة بها .

[1]– عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق ،ص. 70.

[2] – برنامج الامم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 3: المنظورات الماضية والحالية والمستقبلية، البحرين، المنامة :عالم الترجمة ،2002، ص.12.

-وجود تقليص التلوث البحري الى ادنى درجة ممكنة ،بما في ذلك التلوث من المصادر البرية.

-وضع قيود على القاء النفايات في البحر من السفن.

ثانيا :بروتوكول مونتريال الخاص بحماية طبقة الاوزون عام 1987

هي اتفاقية دولية وقعت عام 1987، وأصبحت نافذة المفعول عام 1989، وتهدف الى حضر انتاج او استخدام عدد من المواد الكيميائية هي التي تحتوي على كلورين و برومين التي تسبب في استنزاف طبقة الاوزون، وكذلك التحكم في تجارتها[1].

ويمثل البروتوكول احد النماذج الاكثر نجاحا في مجال التعاون البيئي، حيث تلتزم الدول الاطراف فيه بتقديم البيانات الاحصائية من خلال التقارير الوطنية تقدم الى سكرتارية البروتوكول حول انتاج وتصدير الموادالمحظورة المستنزفة للأوزون .

ثالثا : اتفاقية بازل على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1989

تم التصديق على هذه الاتفاقية عام 1989 من قبل 160دولة ودخلت حيز التنفيذ عام 1992[2]، وتهدف هذه الاتفاقية الى توفير المعلومات حول النفايات وادارتها للدول الموقعة عليها الى تقليل كمية النفايات الخطرة المتولدة والى ضرورة معاملتهامن التخلص منها في مكان وتولدها بقدر الامكان، وتقديم المساعدة للدول النامية لاتخاذ القرار بالموافقة او الرفض لنقل النفايات عبر الحدود وتعد من الاتفاقيات التي ارست المبادئ الاساسية للبيئة، حيث يتفاوت تطبيقها بين دولة واخرى، وفقا للاستراتيجيات ادارة النفايات فيها والتي تشكل الكلفة والتكلفة والاقتياديه واعتبارات اساسية عند وضع تلك الاستراتيجيات . وتسمح الاتفاقيات بنقل اية نفايات عير الحدود في حال ماذا كانت عملية النقل او التخلص منها تتمان بطريقة سليمة بيئيا([3]).

---

[1]- نوزاد عبد الرحمن الهيتي واخرون : مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، الطبعة الاولى 2010 ص168.

[2]- انظر اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، تم تصفح الموقع يوم 16/04/04 http ://archive.basel.int/text/conv-iev-g-pdf.

[3]- نوازاد عبد الرحمان الهيتي واخرون ،المرجع السابق ،ص.169.

في عام 2006 قامت شركة هولندية بإلقاء 500 طن من النفايات في 16 موقعا في ابيدجان بساحل العاج .

وتسبب ذلك في تلوث مياه الشرب والتربة ومصائد الاسماك، ومقتل اكثر من عشرة اشخاص وتضرر اكثر من 100 الف شخص، هذه الحالات لاتدل على نقاط ضعف تشوب الاتفاقية فحسب بل ايضا تدل على الواقع الاقتصادي في العديد من الدول النامية .

فالاتفاقية تفرض مخاطر قبول شحنات النفايات وتمتلك مقومات الحكم السليم اللازم لمقاومة الاغراءات المالية لكن الواقع مختلف تماما .

رابعا : الاتفاقيات الاطارية لتغيير المناخ 1992 (UNFCCC)[1]

ابرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الارض بهدف تثبيث تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الارض، بما لايهدد انتاج الغداء والتنمية الاقتصادية، على كل دولة خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدول الريادي[2] تتكون من دباجة و 26 مادة وفرضت الاتفاقية الاطارية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي، وخصصت المادة الرابعة الالتزامات، حيث ان تحقيق ذلك يصاحبه جهود في المادة والرصد المنتظم كما تفاولت الاتفاقية العدالة المناخية تحت مبدأ الانصاف، حماية و تامين النظام المناخي لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة ،واتخاد التدابير الوقائية لتحفيض الغازات الفيئة، والالتزام بألية التكيف مع المناخ، وقد ميزت الاتفاقية بين ثلاث مسارات لتحديد من سيتحمل الثمن البيئي الاكبر[3].

يشتمل المسار الاول الدول الصناعية المتقدمة وعليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية).

---

[1]–برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية، نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم متنوع، 2013،ص.41.

[2]– صباح العشاوي : السؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2010، ص 100.

[3]– شكراني الحسين، المرجع السابق، ص. 154.

-المسار الثاني فيتعلق بمحور دول بيزيك (BASIC) اي البرازيل وجنوب افريقيا والهند والصين، وعليها واجب الالتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفق لجدول زمني معين واهداف محددة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة .

-المسار الثالث فهو يمثل بقية الدول النامية تم منحها فترة زمنية قبل ان تبدأ بالتزامات الخفض مع امكانية تقديمها التزامات تطوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها مستقبلا للخضوع للالتزامات الدولية المناخية .

صادقت معظم الدول الافريقية على الاتفاقية على الرغم من انها غير ملزمة باجراءات الخفض، الا انها تتأثرتأثرا بليغا بتداعيات التغيرات المناخية .

خامسا : اتفاقية التنوع البولوجي (UNCBD)

اصبحت هذه الاتفاقية التي تبنتها قمة الارض سارية المفعول عام 1993 تهدف الى تخفيف المخاطر المحتملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والى التوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجنينية، المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والمشاركة في المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية، وتعطي الاتفاقية جميع النظم الايكولوجية والانواع والموارد الوراثية [1].

فهي تهدف الى الحفاظ على جميع انواع الكائنات الحية خاصة الكائنات المهددة بالانقراض او الفناء ونظر التفاقم والمخاطر التي يتعرض لها التنوع الاحتياطي وضرورة اقامة ميكانيزمات فعالة لمواجهة هذا الخطر، قام المعهد العالمي للموراد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومواردها وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبالتعاون ما الصندووق العالمي للحياة البرية والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضع استراتيجية عالمية تتناول جميع جوانب التنوع البيولوجي تهدف الى[2]:

[1] – نوزاد عبد الرحمن الهيتي واخرون، المرجع السابق ،ص،ص.169.170.

[2]– انظر بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ثم تصفح الموقع http://unfcc.int/resurce /docs/convkp/kqarabic.pdf +، 16/04/04.

1- اقامة منظور مشترك ودعم التعاون الدولي واقراره اولويات العمل على مستوى الدولي.

2- دراسة العوائق الرئيسية التي تحول دون التقدم وتحليل الاحتياجات اللازمة للاصلاح السياسي الوطني والدولي .

3- تحديد الكيفية التي يمكن بها تحقيق تكامل اكثر فعالية بين حفظ الموارد البيولوجية والتنمية وتحديد الروابط مع القضايا الخرى ذات الصلة التي تواجه البشرية.

سادسا: اتفاقية مكافحة التصحر 1994 (UNCCD)

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد او من التصحر ،وبخاصة في افريقيا، تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف واثار الجفاف عن طريق الدعوة الى اتخاذ اجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون اقليمي ودولي .

ومجسدة في شكل برامج عمل وطنية والتي تتضمن استراتجيات طويلة الاجل بدعم من التعاون وترتيبات الشراكة .وتعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الاعمال القرن ال21،والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996 . وتعد هذه الاتفاقية الاولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا، وملزما قانونيا بشأن معالجة مشكلة التصحر ،وتقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية التي تعتبر العمود الفقري للادارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة.

سابعا : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997

من بين الدورات المهمة واللاحقة لتوقيع اتفاقية تغير المناخ، تعتبر ندوة كيوتو[1] في اليابان منعطفا هاما في مايخص حماية البيئة، وقد شارك فيها اكثر من الف مشارك من مختلف الافاق . وهو مايمثل الخطوة التنفيديةالاولى لاتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة عام 1992 ويشمل تعهدات ملزمة قانونيا . يعتبر كيوتو من اهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة انبعاتات الغازات الفيئة حيث ان الدول المتقدمة مطالبة بخفض 5% للفترة (2008-2012).

[1]- بروتوكول كيوتو، المرجع السابق.

اخد بعين الاعتبار مستويات عام 1990اي العام المرجعي لمستويات الملوثات[1]، ويهدف البروتوكول الى توازن تركيز غاز الدفيئةفي الجو الى حد الذي يمنع الضرر بنظام المناخ، والحفاظ على مستويات الغازات الدفيئة كالغابات من اجل امتصاص هذه الغازات المسببة لظاهرة تغير المناخي التي تنعكس على التجارة الدولية، بإضافة الى انتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة وغيرها ،اما الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وتلتزم بها للمحافظةعلى البيئة فمنها تعهدها التسهيل وتمويل انشطة نقل التكنولوجيا منها الى الدول النامية في مجال الطاقة والمواصلات والتعاون معها في الية التنمية النظيفة الصديقة للبيئة[2]

ثامنا :بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة ب التنوع البيولوجي مونتريال2000[3]

يوفر هذا البروتوكول اطار تنظيمي دولي للتوفيق بين احتياجات التجارة وبين صيانة البيئة في وسط صناعة عالمية تنمو بسرعة وهي صناعة التكنولوجيا الاحيائية، وهو يمثل اداة تستحدث بيئة تمكينية للتطبيق السليم للتكنولوجيا الاحيائية ،مع الاقلاع قدر الامكان مما قد تنطوي عليه تلك التكنولوجيا من مخاطر محتملة على البيئة والصحة البشرية .[4]

تاسعا: اتفاقية ستوك هولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابته 2001 (POPS)

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001، وهدفها العام هو حماية صحة الانسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (POPS) ،حيث تلتزم الدول الاطراف بأخد التدابير المتعلقة بشأن 12 من الكيماويات المحددة (كمجموعة مبدئية) ،والتي تشمل المبيدات المنتجة عن تصدو الكيماويات الصناعية (الدرين ،كلوردان ،دلدرين، اندرين ،هبتاكلور ،مايركس، توكسافين، هكساكلوروبترين ،ثنائيات الفتيل متعددة الكلور) التي تتجه الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتقليل منها او منع انتاجها و استخدامها بالإضافة الى حظر الاتجار فيها ،اما

---

[1]– شكراني الحسين المرجع السابق، ص. 157.

[2]– نوزاد عبد الرحمن الهيتي وأخرون، المرجع السابق ،ص،ص. 170، 171.

[3]– انظر نص بروتوكول قرطاجة المتعلقة ب التنوع البيولوجي مونتريال 2000، تم تصفح الموقع يوم 04/04/ 2016
http://www.wipo .int/edscs/treaties/an/cbd-cp/tat cddcp.pdf

[4]– امانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال 2000 : مص البروتوكول ومرفقاته، مونتريال، امانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،2000،ص.2.

فيما يخص الانبعاثات المنتجة بدون قصد من العمليات الصناعية وعمليات الاشتعال (الدايوكسين، الفيوران ،هيكساكلوربنزين، ثنائيات الفتيل متعددة الكلور) فهده الاتفاقيات يصبو الى التقليل من الانبعاثات الكلية الناتجة عن مصادر الاستخدامات البشرية والتخلص منها نهائيا اذا امكن[1].

هذا بالاضافة الى ذلك يوجد عدة معاهدات دولية و اتفاقيات في مجال حماية البيئة وطبقا الحفاظ على الامن البيئي نذكرها فيمايلي :

- التفاقية الدولية لحماية الطيور باريس 1950.
- الاتفاقية الدوليبة لحماية النباتات، روما 1951.
- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار النفط، لندن 1954.
- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار ،جنيف 1958.
- اتفاقية المسؤولية المنية في ميدان الطاقة النووية ،باريس 1960.
- معاهدة خطر تجارب الاسلحة النووية في الجو في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء موسكو،1963.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بروكسل ،1969.
- معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من الاسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن اراضيها 1971.
- اتفاقية المتعلقة بحماية التراب الثقافي والطبيعي للعالم، باريس 1972.
- الاتفاقية الاتجارالدولي في انواع الحيوانات والنباتات البرية والمهددة بالانقراض واشنطن، 1973 .
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن ،لندن 1972 .

[1]–انظر اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابثة، تم تصفح الموقع يوم 2016/04/05
www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/pops.asp

- اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ،الكويت 1978.
- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الصود، جنيف ،1979.
- اتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن ،جدة ،1982.
- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا 1986 [1].

المطلب الثالث :دور التنظيم الدولي

ظهرت الحركة البيئية الدولية مند الثلث الاخير من القرن الماضي و قد كان لمنظمة اليونيسكو دور مبكر في التحرك نحو الوعي البئي، فقد اسست برنامجها الشهير على الانسان والغلاف الجوي الذي يركز على البحث والتدريب في الجوانب الطبيعية والاجتماعية للبيئة والذي وضع موضع التنفيذ عام 1970 ومنذ ذلك الحين نشطت الكثير من المنضمات الدولية المعنية بقضايا البيئة والموارد الطبيعية[2] ومن خلال انشاء منظمات حكومية واخرى غير حكومية وهذا ماسنتناوله من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : دور هيئة الامم المتحدة

لقد لعبت الامم المتحدة دورا مهما في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية او من خلال انشاء اجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، ولعلى اهم المنضمات والهيئات المهتمة بصيانة الموارد الطبيعية وحماية البيئة هي الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والمواردالطبيعية، ومن اهم المؤتمرات الدولية التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة مؤتمر الامم المتحدة سنة 1972 المنعقد في استكهولم السويد التي ستخصص لها مطلبا خاصا لتوسع فيه، وقد صار عن المؤتمر اعلان اول حول البيئة الانسانية، وقد انبثق عن المؤتمر انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة .

اولا : الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمي للحياة البرية

لقد أسست هاتين الهيئتين مؤسسة الصيانة البيئية عام 1970 بجنيف بسويسرا ومن اهداف هذه المؤسسة التعاون بين مختلف الجمعيات والمنظمات المهتمة بصيانة الموارد

[1]– عبد الناصر زيادة هياجنه، المرجع السابق ،ص،ص24،244

[2]– علي علي البنا، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية "نمادج دراسية في الجغرافيا التطبيقية " دار الفكر العربي طبعة اولى، لبنان 2000 ،ص،ص. 196،193.

الطبيعية ورعاية الدراسات البيئية وعقد المؤتمرات ورش العمل المتخصصة وانشاء مجلة الصيانة البيئية .

وقد قام الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية بالاستشارة والتعاون مع الهيئتين الاخرتين بوضع الاستراتيجية العالمية لصيانة الموارد، وتعتبر الاستراتيجية العالمية لصيانة الموارد التي اشرنا اليها هي الاطار العلمي للتخطيط البيئي لصيانة الموارد، وهي تظم القواعد والارشادات التي يمكن للحكومات والقائمون على استغلال الموارد اتباعها لكي تسير التنمية بشكل ملائم مع المحافظة على النظم الايكولوجي وصيانة الموارد الطبيعية من التدهور، وبذلك تتكامل خطط التنمية الاقتصادية مع برامج صيانة الموارد ولا تتعارض معها .

وقد ساهم في وضع الاستراتيجية لصيانة موارد العالمكمنظمة الامم المتحدةالمعنية ومتخصصون ومهتمون بقضايا الموارد من اكثر من مئة دولة، وتلفت هذه الاستراتيجية الى تدهور القاعدة البيولوجية لموارد العالم وتقدر من النتائج الاقتصادية المعاكسة لهدا الوضع وتقترح السياسات التي يمكن اتباعها لتناسب مع الوضع القائم .

على أي حال فإن المفهوم الواقعي من صيانة الموارد هو الذي تبنته الاستراتيجية العالمية للصيانة والذي يقضي الى استغلال الموارد لما فيه منفعة الانسان في نفس الوقت صيانتها من التدهور.

ثانيا : برنامج الامم المتحدة UNITET NATIONS ENVIRSMMENT PREGRAM UNEP

يعتبر برنامج الامم المتحدة للبيئة المؤسسة الدولية البيئية الاولى في إطار الامم المتحدة، حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البئي في العالم، وقد انشئ البرنامج UNEP على اثر انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم عام 1972، بهدف ان يكون البرنامج رائدا او مشجعا لقيام شركات لرعاية البيئة، على نحو يتيح للامم المتحدة والشعوب تحسين نوعية حياتها، دون اضرار بنوعية حياة الاجيال المقبلة وتتمثل الاولوية الاساسية لعمل البرنامج بمايلي :

1- الرصد والتقييم والانذار المبكر في مجال البيئة .

2- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.

3- تبادل المعلومات التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومة والمنضمات الاقليمية .

والجدير بالذكر ان جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة تعتبر حكما أعضاء في البرنامج، كما ثمة اقتراحات ترى ضرورة تحويل البرنامج الى وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة لإعطاء العمل البيئي الدولي مزيدا من الاستقرار والفرص[1].

الفرع الثاني : دور المنظمات البيئية الحكومية

اتجهت العديد من المنضمات الدولية خارج اطار الامم المتحدة للبيئة على المستوى الدولي والاقليمي للحد من الاضرار التي تلحق البيئة، والتي قد ساهمت في بناء القانون الدولي للبيئة ومن بينها منضمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، و منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للطاقة الذرية، وهذاما سنتطرق اليه من خلال مايلي[2] :

أولا : منظمة الأغذية والزراعة

دفعت المشاكل الزراعية والغذائية في العالم الدعوة الى عقد مؤتمر في ولاية فرجينيا الامريكية لبحث في حل هذه لهذه المشاكل، وقد نتج عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت الى ابرام اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الاغذية والزراعة سنة 1945م، وقد دعى اليها رئيس الولايات المتحدة الامريكية فرانكلين روزفلت حيث دعا الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية الى مؤتمر للأغذية والزراعة[3]، وثم التوقيع عليها من طرف 24 ممثل دولة في مدينة كيبيك بكندا، وفي سنة 1951 م اصبح للمنظمة مقر دائم في مدينة روما بايطاليا[4].

وتتمثل مهام المنظمة الاساسية في :

- تحقيق الامن الغذائي للجميع .

---

[1]- عبد الناصر زيادة هياجته؛ المرجع السابق، ص. 247.

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر ،ص،170.

[3]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،"دراسة مقارنة "دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى، مصر، 2011، ص.262.

[4]- صباح العشاوي، المرجع السابق ،ص،ص.131،130.

- تجسيد التنوع البيئي وذلك من خلال النهوض بمستويات التغذية ،وتعزيز القدرة الانتاجية الزراعية، وتحسين الاوضاع المعيشية لسكان الريف وتزويدهم ب الخبراء والاحصاءات على نحو يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي العالمي، والاستقرار في السوق العالمية .

- مساعدة الدول الاعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي عمل المنظمة على نشر المعلومات حول التغذية الصحية، ووسائل حفظ المنتجات الغذائية وقد اعلنت عن حملة عالمية للتحرر من الجوع من اول يناير 1960م لمدة خمس سنوات ثم الى عشر سنوات لمحاولة القضاء على النقص الواضح للبروتين، ويساعد برنامج الطعام العالمي مشاريع التنمية الخاصة الزراعية، ويمول عن طريق التبرعات.

- وقد ساهمت المنظمة في العديد من الاتفاقيات منها مؤتمر الامم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية المعروف بقمة الارض سنة 1992، وينحصر نشاط المنظمة في جميل المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة[1].

- وقد كان للمنظمة دور في تمكين السكان الذين اصابهم الجفاف سنة 1984 من تجنب الهلاك الجماعي من خلال تقديم الموارد الغذائية وتوفير مصادر للشرب والعيش مثل البلاد الافريقية، وتشرف المنظمة على بعض المشاريع الخاصة للامم المتحدة التي تهدف الى تنمية الزراعة و الغابات وصيد الاسماك[2].

- يشير دستور المنظمة الي اقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة يعزمها علي النهوض بالرفاهية العامةعن الطريق تقرير العمل المستقل للجماعة والى الالتزام بإبلاغ كل منهم الاخر بالتدابير المتخذة، لتحرير الانسانية من الجوع[3].

ثانيا : منظمة الصحة worldherlth arganizatoin

نشأت المنظمة في 22 يوليو 1946ولكنها بدأت مباشرة نشاطها في6افريل 1948 بمدينة جنيف .وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعي لتحقيق اهدافي بالتعاون مع الوكالات ومن المهام الاساسية للمنظمة فهي تقوم بتقديم خدمات في مجال الابحاث الطبية

[1]– خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص.265.

[2]– صباح العشاوي، المرجع السابق ،ص،ص. 131،130.

[3]– خالد مصطفي فهمي ،المرجع السابق ،ص،26

والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ،او في الاحوال العادية لتحسين صحة الانسان .تقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الامراض ،وعلي الخصوص تحسين الصحة الاسرية و البيئية،وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها القدرة علي ابرام الاتفاقيات مع كافة دول العالم ،ولها دوريا بازر في القضاء علي الكثير من الامراض و الاوبئة ،وينص دستور المنظمة علي ان التمتع بالصحة هو احد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسب العرق او الدينا او التوجه السياسي والوضع الاقتصادي و الاجتماعي، ومن انشاء منظمة لأمم المتحدة وهي تتعاون مع المنظمة بجميع الامور المتعلقة بالرعاية الصحية .

وقدأشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية في ألماطا بكازاخستان سنة 1978 على ان الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض بل هي تمكين الافراد من التمتع بامكانيات البدنية والعقلية .

وتدعم و تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك الى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث المجتمع، وقد ادرجت المنظمة ضمن اهداف برنامجها تحقيق اربعة اهداف رئيسية وهي:

1- تقديم المعلومات حول العلاقات بين الملوثات البيئة وصحة الانسان

2- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة التي لا تتلاءم مع المعايير الصحية مبيان الملوثات الجديدة من الصناعة او الزراعة او غيرها .

3- اعداد البيانات بشان تأثير تلك المكونات على الصحة و البيئة.

4- الحث على تطوير الابحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من اجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[1].

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCE « LAEA »

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت اشراف الامم المتحدة، تأسست في عام 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من

[1]- خالد مصطفي فهمي ،المرجع السابق، ص،ص 267.269.

التسلح النووي، وللاطلاع بهده المهمة، وتقوم الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشأة نووية، والمقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مدينة فيينا عاصمة مملكة النمسا كمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الامم المتحدة، فان علاقة الوكالة مع الامم المتحدة تخضع لاتفاقية خاصة من بنودها.

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلزم بتقديم تقرير سنوي عن انشطتهاالى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء الى مجلس الامن، حول احترام الدول او خرقها للالتزامات المتعلقة بالإجراءاتالوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين، وفي سبيل تحقيق اهدافها العامة، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمايلي :

1- اصدار تقارير دورية عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و مجلس الامن الدولي

2-العمل على تشجيع الاستخمات المأمونة والسليمة للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة.

3-العمل على ان تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على سواء[1].

الفرع الثالث: دور المنظمات البيئية غير الحكومية

لم يتم العمل البيئي الدولي على الدول و المنظمات الدولية الحكومية فقط بل امتد الى الجهود التى تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية؛ وأبرز هذه المنظمات على المستوى العالمي منها ؛منظمة أصدقاء الارض ؛ومنظمة السلام الأخضر ؛وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع كمايلي :

أولا: منظمة أصدقاء الارض

هي أكبر شبكة عالمية لمنظمات بيئية الانية والمستقبلية؛وللشبكة مكتب رئيس في أمستردام بهولندا؛يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية وتجد المنظمة قوتها من خلال العمل مع

[1]- عبد الناصر زيادة هياجنه ،المرجع السابق ،ص،ص.249،248.

الشركاء و المجتمعات المحلية؛من أجل وضع برامج دولية مستدامة ؛وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية[1].

ثانيا: منظمة السلام الأخضر

هي منظمة عالمية نشأت سنة 1971للاهتمام بشؤون البيئة وتقوم هذه المنظمة بتنظيم مختلف مجالات البيئة من خلال الحملات والنشاطات المختلفة ؛ مثل الدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات وايقاف التغيير المناخي ومعارفة استعمال الملوثات والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل؛ وتشجيع التجارة المستدامة ؛ وتهدف المنطمة على العمل من أجل تغيير السياسات الصناعية للحكومات التى تهدد العالم الطبيعي بوسائل غير العنيفة دون استخدام القوة لأصال رسائلها؛ اعتبار هذه المنظمة الأكثر نشاطا على مستوى العام ؛لذانالتهذه الجماعة اهتمام دولي لجمودها الكبيرة في حماية الأحياء؛ وخاصة تلك المهددة بالانقراض[2].

خلاصة الفصل الثاني

[1]– عبد الناصر زيادة هياجنه ،المرجع السابق ،ص.249.

[2]– نفس المرجع ،ص.250.

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها من خلال انتهاج آليات وسياسات وغير ذلك من الجهود المبذولة داخليا وخارجيا في الحفاظ علي امن البيئة ،لهو مرتبط بالإخطار و الإضرار والتهديدات التي أصبحت البيئة تعاني منها، ولقد أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية الهامة التي بدأت جميع الدول بالعناية بها، بعد إن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية لصحة الإنسان فقط، إنما للتنمية أيضا بل والاهم من ذلك توفير وتحقيق امن بيئي للإنسانية، حيث تكاثفت و تعاظمت الجهود في هذا الشأن، فهناك كما ذكرنا جهود داخلية و وظنية رسمتها الدولة في سبيل الحفاظ علي امن المنظمة لحماية البيئة بالإضافة إلي إلية تطبيق الرسوم والجباية البيئية التي تعد وسيلة ردع لكل المتسببين في تلويث البيئة بالإضافة إلي السياسة التي وضعتها الدولة للبيئة من اجل تحقيق الأمن البيئي وحماية البيئية لعلها تضع حد لهذه الاعتداءات، ومن بين هذه الدول الجزائر حيث تهدف الجهود الداخلية إلي وقاية المجتمع من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة والأنشطة الإنسانية السلبية وهل الإنسان يحترم البيئة وبالتالي تحقيق الهدف الأكبر هو خلق بيئة أمنة .

بالإضافة إلي الجهود الخارجية العالمية التي شاركت فيها جميع دول العالم لان البيئة هي مشروع عالمي يخص ويتعلق بالبشرية جمعاء إي كوكب واحد، حيث تكاثفت الجهود كما ذكرنا في وضع سياسات بيئية عالمية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات وما قامت به المنضمات الدولية من ادوار في هذا الشأن. وفي سبيل حماية البيئية وتحقيق أمنها حيث دعت إلي محاربة الإخطار التي تمس البيئة بكل أنواعها ووضع ميكانزمات دولية تهدف إلي الحفاظ علي البيئة الإنسانية ومعاقبة المتسببين في إحداث الضرر، ودفع الغرامات المالية بهدف إقناعهم بضرورة الحفاظ علي البيئة وتحقيق الأمن وهذا كله من اجل إن تنعم الأجيال الحاضرة والقادمة بالأمن والاستقرار وتحقيق تنمية مستدامة .

الخاتمة

الخاتمة

عبر هذه الرؤية السريعة لمختلف الاستعبارات النظرية حول مفهوم البيئي سواء كان وطني أو عالمي فالبيئة هي أهم وحدة مرجعية جديرة بالحماية نظرا لكون تدهورها يقود الى اللامن جميع الوحدات المرجعية الاخرى كالفرد والدولة والمجتمع عليه شكلت الازمة البيئية احد الواضيع النقاشية المهمة في درسات الامن البيئي وغير من الفروع الاكاديمية الاخرى في ما صطلاح عليه بالاقتصاد الاحضر في العلوم الايكلولوجية.

ان مفهوماالامن البيئي في هذا العصر إذا أكثر اتساعا فلم يقف هذا المفهوم عند المجالات التقلدية بل أصبح للأمن البيئي مفهوم شامل وفلسفة عامة مؤداها أن أمن المجتمع واستقراره لا يقومان فقط على تنفيد القوانين انما يقومان كذلك على التفكير المستمر لإيجاد الحلول الانسانية لعلاج مشكلاتنا الاجتماعية وعلى تطوير هذه الحلول مع تطوير المجتمع.

حيث ترتب على مغالاة الانسان في اخضاع الطبيعة لسلطانة واستغلال مواردها بصورة سيئة تلبية لحاجاته المتزايدة ومتطالباتها المتجددة احداث تغيرات في النظم البيئة و أدى الى تذهور بيئي خطير يهدد حياة الانسان و سلامته وقدرته وصحته والكائنات الاخرى على أن تحيا في امن وسلام ونظرا لهذا كله وجب علينا الحفاظ على البيئة و محاربة الملوثات والاخطار التى تضربها من أجل تحقيق أمن .

بيئي للاجال الحالية والقادمة ف الامن البيئي في واقع الامريكاد ينعدم وخاصة في وقتنا الحالي نظرا لعدم تطبيق القوانين و عدم مراعات الضوابط والاخلاقيات اللازمة لتحقيق امن البيئة

فرغم الجهود المبذولة للحفاظ على الامن البيئي سواء داخليا او خارجيا من قبل الدول ان هذه الجهود تبقى نسبية و محدودة كما ان بعض الجهود و الأليات التي قامت بها بعض

الدول باءت بالفشل وتبقى هذه الجهود والاليات والسياسات مجرد حبر على ورق نظرا لعدم فعالية نصوصها في التطبيق وهذا ما يبرزه الواقع اليوم لخير دليل على ذلك من اعتداءات مستمرة على البيئة وازدياد نسبة الملوثات التي تضر بالبيئة والانسان معا واستنزاف للموارد الطبيعية لهذا تبقى جهود الدول سواء كانت ذاخليا او خارجيا ومتواصلة و مستمرة حتى الى يومنا هذا.

وعليه نختم درستنا حول موضوع بحثنا بجملة من النتائج كما يلي :

- منا شدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم.
- توجيه الاعلام وجميع وسائله الفعالة الى نشر الوعي البيئي وتكشيف برامجة الداعية المحافظة عليها و اطلاع الافراد على مخاطر التلوث وكذلك زيارة النشرات والبحوث و الدوريات المتخصصة.
- لبدا من التوجيه نحو الاقتصاديات الخضراء و كتوجه استراتيجي وبعد من ابعاد التنمية المستدامة وبذل المزيد من الجهود و التمويل اللازم لتكريس استعمال الطاقات النظيفة وذلك من أجل التوازن بين الحفاظ على الامن البيئي والامن الطاقوي والتقدم الاقتصادي.
- وضع سياسات واستراتجيات فعالة واعداد خطط وبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق الامن البيئي والتنمية المستدامة.
- مراجعة وتقيم الاستراتجية و الجهود الوطنية والعالمية المبذولة لحماية البيئة وتحقيق الامن البيئي .
- لابد أن يتدخل القانون الدولي البيئي ويفعل بالتطبيق على المتسببين في كل انتهاك والتشريعات البيئية وتلويث البيئة نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة الدمار الشامل والمحرمة دوليا حتى يتم الحد من هذه الأخطار مما يحقق أمن بيئي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

اولا:النصوص القانونية

أ- القوانين :

1. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية ،العدد2، الصادرة في 1984/06/26.
2. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل22ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ،العدد79، الصادرة في 2002 .
3. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14جمادي الأولي 1411 الموافق ل1ديسمبر 2001 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ،العدد52، الصادرة في 1990/12/02.
4. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فيفري 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، الجريدة الرسمية ،العدد10، الصادرة في 2002/02/12.
5. القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية ،العدد83، الصادرة في 2003.
6. القانون رقم90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد15، الصادرة في 1990/04/11.
7. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 28 يونيو 2011، المتضمن البلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد37، الصادرة في 22 يونيو 2011.
8. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 11 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئية في أيطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ،العدد43، الصادرة في 2003/07/20.

ب- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 81-387 و المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي ، الجريدة الرسمية ،العدد 25،الصادرة بتاريخ 17 جوان 1987.
2. المرسوم 143-87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 ، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، ويضبط خصائصها ، الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادرة بتاريخ 1992.
3. المرسوم 72-55 المؤرخ في 21 مارس 1972 ، والمتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات ، الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادرة بتاريخ 1992.
4. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، و المتضمن إنشاء و محافظات ولائية للغابات ويحدد تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1995/10/29.
5. المرسوم رقم485-304 المؤرخ في 1985/08/25 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1998/07/27.
6. المرسوم 93-165 المتعلق ب الغاز والغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993.
7. المرسوم التنفيذي 81 – 378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، الذي 26 ديسمبر 1981 ، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة ، الجريدة الرسمية ، العدد52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
8. المرسوم التنفيدي 85-231 المؤرخ في 1985 ، الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ، كما يحدد كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 1985.
9. المرسوم التنفيدي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد هياكل و هيئات الإدارة العامة للولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 1994.
10. المرسوم التنفيذي 198/6 المتعلق بضبط التنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ،العدد82 ، الصادرة بتاريخ 2006.

11. المرسوم التنفيدي رقم 94-95 المؤرخ في 3 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، الموافق ل 6 مارس 1984 .

ج -القرارات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 02/06 /2002 المتعلق بإنشاء تل البحر الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2002/03/06

المراجع

ثانيا الكتب

أ- باللغة العربية

1. ابراهيم بن سليمان الاحيدب ، امن وحماية البيئة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،بدون طبعة ، الرياض ،1998.
2. بن عنتر عبد النور ، البعد المتوسطي للامن الجزائري ، "الجزائر واوربا و الحلف الاطلسي " ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،بدون طبعة ، الجزائر ،2005.
3. خالد مصطفي فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،"دراسة مقارنة "دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولي ، مصر 2011.
4. راتب سلامة السعود ،الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة الثانية ،عمان 2012.
5. سامح عبد القوي السيد ، التذخل بين المنطور الانساني والبيئي ،دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة ، مصر،2012.
6. سلطان الرفاعي ، الثلوث البيئي ، اسباب اخطار ، سلوك ، دار اوسامة للنشر والتوزيع بدون طبعة 'عمان ،2008.
7. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية في حماية البيئية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولي الجزائر ، 2010 .
8. صديق الطيب منير ، الندوة العلمية ،قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الامنية "في مجال الامن الغذائي " ،جامعة نايف للعلوم الامنية ، بدون طبعة ،الرياض ،2008.

9. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي ،النظام القانوني للحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الاولي الاسكندرية ،2007 .
10. عامر طراف ،التلوث البيئي و العلاقات الدولية ،مجد الموسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولي ، بيروت 2009.
11. عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البئية و العلاقات الدولية ،دار الخلدونية ، الطبعة الاولي 'الجزائر ،2009.
12. عبد العزيز احمد الشايع ، الاعلام ودوره في تحقيق الامن البيئي ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، بدون طبعة ، الرياض ،2003.
13. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولي ، بيروت ، لبنان ،2009.
14. عبد الناصر زياد هياجه ، القانون البيئي " النظرية العامة القانون البيئي " ، "شرح التشريعات البيئية " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2014 .
15. علي علي البنا، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية " نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية " دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ،2000 .
16. علي سعيدان ، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولي ، مصر، 2008.
17. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، بدون طبعة ، مصر ،2002.
18. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النشر الذهبي للطباعة ، الطبعة الاولي ، مصر ، 2002.
19. معمر رتيب ، محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئية وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ' بدون طبعة ،مصر ،2008.
20. نجم الغزاوي ، وعبد الله حكمة النقار ادارة البيئة ، نضم ومتطلبات "ISO14000" ، دار المسيرة ، طبعة الاولي ، عمان ، الاردن ، 2007.
21. نوزاد عبد الرحمن الهبيتي و اخرون ، مقدمة في اقتصاديات البيئية ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولي ، عمان ، الاردن ،2010.

22. يحي محمد نبهان ، مقومات الامن العربي القومي ، دار آيلة للنشر و التوزيع ’الطبعة الاولي عمان ،2009.

ب- باللغة الأجنبية

1. OliverRichmond and Jason ,Franks human Security and the wor on thersr in : felix dadds and tin dippord . human and environmental seniority :an agenda for change London .earthhxan .2005.
2. Thiery Balzac qui est –ce que la sécurité : nationnale ? "la rave internationale est stratégique N:52liver 2003 .2004.
3. Peter Hough , understanding global security .London and new York ; rout he,2004.
4. Ministère de l aménagement . du territoire et de l'environnement : rapport l état et l'avenir de l'environnement,2000 .

ثالثا :المذكرات و الرسائل

1. امينة دير، اثر التهديدات البيئية علي الواقع الإنساني طب إفريقيا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص :علاقات دوليةوإستراتجية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/20013.
2. بلعيد جمعه ، دور مدارس التعليم الابتدائي و المتوسط في التربية البيئية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع البيئية ، تخصص ، علم اجتماع البيئية ، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2011/2010.
3. غنية ابرير ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة في حماية البيئية "حالة الجزائر " رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عامة في العلوم السياسة ، تخصص :سياسة عامة و حكومات ، قسم ، العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ،2010.

4. عبد الله الحرتسي حميد ، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، "دراسة حالة الجزائر 1994-2004" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير لعلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف ،2005.
5. بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة و المالية، تخصص قانون الادارة والمالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

رابعا :المجلات

1. باسل حسين زعير الغزيري، اثر متغيرات البيئة علي العلاقات البيئية علي العلاقات الدولية، مجلة الساتل ، العدد 04 ، لبيا ، 2008.
2. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث ، العدد 05 جامعة ورقلة ،2007
3. محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئية ، مجلة الاجتهاد القضائي،أعمال الملتقي الدولة الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربة ، العدد 06 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009.
4. مراد بن سعيد ، صالح زياني ، فعالية الموئسات البيئية الدولية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 03 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2013.
5. شكراني الحسين من مؤتمر استكهولم 1972 إلي ريو +20 لعام 2012 ، مدخلإلي تقيم السياسيات البيئية العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،العددان 63-47 ، بيروت ، خريف 2013.
6. بدوية العوضي ، دور المنضمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، الكويت ،1985 .
7. صلاح الدين عامر ، مقدمات في القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1983.
8. شكراني الحسين و حلمي كمال :تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20، المستقبل العربي ، العدد 404، أكتوبر 2012.
9. شكراني الحسين ، تقرير عن مؤتمر ذوبان حول التغيرات المناخية المستقبل العربي ، العدد 397 ، مارس 2012.

10. محمد غانم خالد ، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية ،"السياسة الدولية "، ملحق تحولات إستراتجية ، المجلد ، العدد 186 ، اكتوبر 2011.

خامسا : التقارير

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير توقعات البيئة العالمية 3 ، المنظورات الماضية والحالية و المستقبلية ، عالم الترجمة ، البحرين ، المنامة ،2002.
2. برنامج الأمم المتحدة الالمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 2013، نهضة الجنوب ، تقدم بشري في عالم متنوع ، 2013.
3. أمانة الاتفاقية بالتنوع البيولوجي ،برتوكولقرطا جنة المتعلق بالسلامة الإحيائية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال 2000:نص البرتوكول و مرفقاته مونتريال ،أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000.
4. وزارة تهيئة الإقليم و البيئية :تقرير حول وضعية النفايات المنزلية و الاستشفائية والمياه القدرة ، مديرية البيئة لولاية قسنطينة ، افريل 2004.

سادسا:مواقع الانترنت

1. اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها ،تم تصفح الموقع . يوم:2016/04/04.

http://archisebessel .int /texte/ conv.vev-a.pdf .

2. برتوكول كيوتو الملحق باتفاقيةالأمم المتحدة الايطارية بشان تغير المناخ (UNFCCC) ، تم تصفح الموقع يوم :2016/04/04 .

http://unfccc.int /resource / docs / convkp/karibie-pdf .

3. اتفاقية قرطاجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال ،ثم تصفح الموقع يوم:2016/04/04.

http ://WWW.wipo.int /edscs / lexdoes /treaties/ ar / cbd.cp /trt cbdcp.pdf .

4. اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة تم تصفح الموقع يوم:2016/04/05 .

http : //WWW/.eeaa.gov/ cmiuc / arabic/ main /pops.asp.

ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي تسليط الضوء علي مفهوم الأمن البيئي وهذا من خلال الفصل الأول ، حيث تم التركيز علي ماهية هذا المفهوم من حيث اللغة والاصطلاح .

والذي يعتبر مصطلح جديد ظهر في أواخر التسعينيات حيث اختلفت التعريفات بخصوص هذا المصطلح أو المفهوم وتم التركيز أيضا علي التطور التاريخي او السياق التاريخي والذي مر عبر أجيال ثلاث ،كما تم التركيز علي تحليل وتفسير هذا المفهوم من خلال العلاقة بينه وبين البيئة ،ثم تم التطرق إلي العناصر التي يتكون منها مصطلح الأمن البيئي ، وذلك بتناول هذه العناصر من كل الجوانب ، ثم تم تسليط الضوء علي المشاكل التي تهدد الأمن البيئي من تصحر وإزالة للغابات و الاحتباس الحراري ، والنفايات السامة ، وانعكاس ذلك علي الأمن البيئي من استنزاف الموارد و ارتفاع الكثافة السكانية والحروب علي الموارد مما أدي إلي عدم الاستقرار وانعدام الأمن في البيئة .

وفي الأخير تم تسليط الضوء في المجهودات الداخلية و الخارجية للدول في مجال الحفاظ علي الأمن البيئي ،حيث ركزنا علي الجهود الداخلية علي الإجراءات المتحدة من قبل الأجهزة الحكومية وكمثال علي ذلك الجزائر وما قامت به في مجال حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي بالإضافة ألي الإجراءات المتحدة من قبل الأجهزة الغير حكومية كحركة المجتمع المدني والجمعيات.

إما في الجهود الخارجية أو العالمية في سبيل تكريس مبدأ الحفاظ علي الأمن البيئي ثم تناولها من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وما قامت به في هذا الشأن حيث وضعت سياسات بيئية عالمية من خلال اتفاقياتها ومؤتمراتها العالمية المتعلقة بحماية البيئة ووضعت الحلول والاحتياطات اللازمة للتصدي للإخطار و الإضرار التي تمس البيئة وذلك بمشاركة مختلف وجميع دول العالم .

الفهـــرس	الصفحــة
الإهداء	
الشكـر والعرفان	
المقدمـــة	4-6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	8
المبحث الأول: ماهية الأمن البيئي	9
المطلب الأول:تعريف الأمن البيئي	9
الفرع الأول: الأمن البيئي في اللغة	9
الفرع الثاني: تعريف الأمن البيئي اصطلاحا	16
المطلب الثاني: السياق التاريخي للأمن البيئي	18
الفرع الأول: الجيل الأول للأمن البيئي	18
الفرع الثاني: الجيل الثاني للأمن البيئي	19
الفرع الثالث: الجيل الثالث للأمن البيئي	19
المبحث الثاني: واقع الأمن البيئي	21
المطلب الأول: تفسير الأمن البيئي وعناصره	21
الفرع الأول: العلاقة بين الأمن والبيئة	21
الفرع الثاني: عناصر الأمن البيئي	22
المطلب الثاني: الاعتداء على الأمن البيئي	34
الفرع الأول: المشاكل التي تهدد الأمن البيئي	34
الفرع الثاني: أثار الاعتداء على الأمن البيئي	38
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني آليات الدولة في الحفاظ على الأمن البيئي	43
المبحث الأول: الجهود الداخلية للدولة في الحفاظ على الأمن البيئي	44
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة الحكومية في الحفاظ على الأمن البيئي	44

الفرع الأول: الوسائل القانونية	44
الفرع الثاني: الوسائل الجبائية	45
الفرع الثالث: السياسة البيئية في الجزائر	49
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة الغير حكومية في الحفاظ على الأمن البيئي	53
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي	53
الفرع الثاني: دور الجمعيات في الحفاظ على الأمن البيئي	61
المبحث الثاني:الجهود العالمية للدولة في تكريس مبدأ الحفاظ على الأمن البيئي	63
المطلب الأول: دور المؤتمرات البيئية الدولية	63
الفرع الأول: دوافع الإهتمام العالمي بالمشكلات البيئية	63
الفرع الثاني: أهم المؤتمرات البيئية الدولية	64
المطلب الثاني: دور الإتفاقيات والتشريعات البيئية الدولية	71
الفرع الأول: القانون الدولي البيئي	71
الفرع الثاني: أهم الإتفاقيات البيئية الدولية	73
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية	80
الفرع الاول : دور هيئة الامم المتحدة	80
الفرع الثاني: دور المنظمات البيئية الحكومية	82
الفرع الثالث: دور المنظمات البيئية الغير حكومية	85
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	90-89
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهرس	100
ملخص الدراسة	